مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق

الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التقييم المتبادل

تقرير المتابعة السابع للجزائر

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

٢٧ أبريل ٢٠١٦م

يشتمل هذا التقرير على لمحة عامة عن التدابير التي اتخذتها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمعالجة أوجه القصور الرئيسية المرتبطة بالتوصيات التي حصلت بشأنها على درجة "غير ملتزمة" أو "ملتزمة جزئيا" منذ تاريخ التقييم الأخير. يشير التقدم الملحوظ إلى أنه تم اتخاذ إجراء كاف لمعالجة حالات القصور الرئيسية خاصة تلك المرتبطة بالتوصيات رقم ٣، ٥، ١٠، ١٣، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٤٠، والخاصة الأولى، والخاصة الثانية، والخاصة الثالثة، والخاصة الرابعة، والخاصة الخامسة. وتجدر ملاحظة أن درجة الالتزام الأصلية لم تتأثر بالتقدم اللاحق الذي أحرزته الدولة.

© ٢٠١٦ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

تقرير المتابعة السابع للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
طلب الانتقال من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين

أ. مقدمة

١. اعتمد الاجتماع العام الثاني عشر تقرير التقييم المتبادل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (الجزائر) في ١ ديسمبر ٢٠١٠م. ونتيجة لما جاء في هذا التقرير، أخضعت الجزائر لعملية المتابعة العادية وفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل. وقدمت الجزائر عدداً من تقارير المتابعة على النحو التالي: تقرير المتابعة الأول في نوفمبر ٢٠١٢م، وتقرير المتابعة الثاني في نوفمبر ٢٠١٣م، وتقرير المتابعة الثالث في يونيو ٢٠١٤م، وتقرير المتابعة الرابع في نوفمبر ٢٠١٤، وتقرير المتابعة الخامس في أبريل ٢٠١٥م، وتقرير المتابعة السادس في نوفمبر ٢٠١٥م. وقد أعربت الجزائر عن تطلعها إلى أن ينظر الاجتماع العام الثالث والعشرون إلى رغبتها في الخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين.

٢. يستند هذا التقرير على إجراءات الخروج من عملية المتابعة المعتمدة خلال الاجتماع العام الثاني عشر (نوفمبر ٢٠١٠م) والتعديلات التي أقرت على الإجراءات من الاجتماع العام الإلكتروني (أغسطس – سبتمبر ٢٠١٣م)، ويتضمن وصفاً تفصيلياً وتحليلياً عن التدابير المتخذة من قبل الجزائر فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية[١] والرئيسية[٢] المصنفة بغير ملتزمة وملتزمة جزئياً في تقرير التقييم المتبادل المشار إليه أعلاه. ويتضمن التقرير أيضاً وصفاً وتحليلاً للتوصيات الأخرى المصنفة بملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة. ونورد في الملحق رقم ١ لائحة بأهم القوانين والمستندات المتعلقة بنظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

٣. تتطلب الإجراءات أن ينظر الاجتماع العام في خروج الدولة من عملية المتابعة العادية إذا كان لديها – حسب ما يراه الاجتماع العام – نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يكون قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية.

٤. تم تصنيف الجزائر بملتزمة جزئياً وغير ملتزمة بمجموع ٣٦ توصية:

التوصيات الأساسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
٥، ١٠، ١٣، خ٢، خ٤
التوصيات الرئيسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
٣، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٤٠، خ١، خ٣، خ٥
توصيات أخرى مصنفة ملتزمة جزئياً
١١، ١٥، ٣١، ٣٣، ٣٨
توصيات أخرى مصنفة غير ملتزمة
٦، ٧، ٨، ١٢، ١٦، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٣٢، خ٦، خ٧، خ٨، خ٩

[١] التوصيات الأساسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ١، ٥، ١٠، ١٣، خ٢، خ٤.

[٢] التوصيات الرئيسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ٣، ٤، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٤٠، خ١، خ٣، خ٥.

٥. وكما تقضي إجراءات الخروج من عملية المتابعة، فقد قدمت الجزائر لسكرتارية المجموعة (السكرتارية) تقريراً كاملاً عن التقدم المحرز منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، وبناءً على ذلك قامت السكرتارية بإعداد تقرير تحليلي تفصيلي عن التقدم الذي أحرزته الجزائر فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية والرئيسية المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، متضمناً تحليل عن التوصيات الأخرى المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً. وقدمت السكرتارية تقريرها إلى السلطات الجزائرية مزوداً ببعض الاستفسارات والطلبات، وقامت الجزائر بتوفير جميع المستندات والمعلومات المطلوبة من قبل السكرتارية خلال هذه العملية، وتم الأخذ ببعض التعليقات المقدمة من قبل الجزائر.

٦. كملاحظة عامة لجميع طلبات الخروج من عملية المتابعة العادية: إن هذا الإجراء ذو طبيعة مكتبية وبالتالي فهو أقل تفصيلا وشمولاً من تقرير التقييم المتبادل. ويركز التحليل على التوصيات المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، وبالتالي لن يتم استعراض سوى جزء من نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ويستند هذا التحليل إلى النظر في القوانين واللوائح وغيرها من المواد للتحقق من الإلتزام الفني للتشريعات المحلية مع معايير مجموعة العمل المالي. ولتقييم مدى إحراز تقدم كاف، يؤخذ بعين الاعتبار الفعالية إلى أقصى حد ممكن في المراجعة المكتبية والورقية وذلك من خلال مراجعة البيانات المقدمة من الدولة. وإن أية خلاصة أو استنتاج في هذا التقرير لا يحكم مسبقاً على نتائج عمليات التقييم في المستقبل، إذ أنها تستند إلى معلومات لم يتم التحقق منها ميدانياً وليست شاملة كما هو الحال في التقييم المتبادل.

ب. الخلاصة والتوصية إلى الاجتماع العام

التوصيات الأساسية

٧. **التوصية الخامسة (العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء):** قامت الجزائر بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، من خلال تعديل قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم إخضاع جميع المؤسسات المالية للضوابط الرقابية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإلزامها بعدم فتح حسابات مجهولة الاسم أو مرقمة، وإلزام المؤسسات المالية بتحديث معلومات عملائها بشكل سنوي والتأكد من أنها محدثة باستمرار، التعرف على موضوع وطبيعة نشاط العميل، والإلزام بعدم فتح الحساب أو بدء علاقة العمل وإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي عند الفشل في تطبيق إجراءات العناية الواجبة، وإقفال الحساب عند الفشل في تحديث العناصر الخاصة بمعلومات العميل، التعرف على هوية العملاء الحاليين على أساس المخاطر، والتعرف على هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها، فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل، فهم غرض وطبيعة علاقة العمل، والمتابعة المستمرة لعلاقات العمل، وفحص العمليات التي يجريها العملاء، التقدم بتقرير عن عملية مشبوهة للخلية، واتخاذ إجراءات عناية معززة في حالة الإشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو شكوك لدى المؤسسة المالية حول دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

٨. **التوصية العاشرة (الإحتفاظ بالسجلات):** تم الوفاء بمتطلبات هذه التوصية من خلال النص في القانون على التزام الإحتفاظ بالسجلات على كل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يتفق مع متطلبات التوصية، وتأكيدها من خلال القواعد الصادرة عن الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال وفق الترخيص الصادر لها صراحة في هذا القانون.

٩. **التوصية الثالثة عشر والتوصية الخاصة الرابعة (الإبلاغ عن العمليات المشبوهة):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إلزام المؤسسات المالية بإبلاغ خلية معالجة الإستعلام المالي عند الإشتباه أو توفر دلائل كافية للاشتباه بأن أموال العمليات التي تجري تتعلق بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة بها أو لها علاقة بها يمكن استعمالها للقيام بعمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب، بما في ذلك محاولات تنفيذ العمليات المشتبه في إنها حصيلة إحدى الجرائم الأصلية بصرف النظر عن قيمتها وبدون تأخير، أو عن الأموال التي لها صلة بالإرهاب أو بأنها تستخدم من قبل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو ممن يمولون الإرهاب، وقد أفادت السلطات بتجريم جريمة القرصنة والإتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع واعتبارها من الجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال، إلا أنها لم تزود السكرتارية بنسخ من القوانين التي تفيد ذلك. كما ولم توضح السلطات الإجراءات المتخذة في سبيل رفع مستوى الوعي لدى الجهات المبلغة حول طبيعة الإخطارات المرفوعة إلى خلية معالجة الإستعلام المالي من قبل المؤسسات المصرفية بما يعزز فعالية معالجة الإخطار بالشبهة.

١٠. **التوصية الخاصة الثانية (تجريم تمويل الإرهاب):** عالجت الجزائر أوجه القصور في هذه التوصية من خلال التعديل الذي قامت به على قانون العقوبات، حيث قامت الجزائر بتعديل تجريم تمويل الإرهاب ليصبح مجرماً وفق القانون الجزائري بدون ارتباط التمويل بقصد خاص وهو ارتكاب عمل إرهابي، حيث نص على تجريم جمع وتقديم وتسيير الأموال بغرض استعمال تلك الأموال كلياً أو جزئياً للقيام بجرائم موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو استعمالها من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب جرائم موصوفة بأنها أفعال أو بواسطة أو لمصلحة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

١١. وكنتيجة عامة، يمكن القول إن مستوى التزام الجزائر في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل.

<u>التوصيات الرئيسية</u>

١٢. **التوصية الثالثة (المصادرة والتدابير المؤقتة):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال التعديلات التي أجريت على القانون، حيث شمل التعديل النص على عقوبة المصادرة في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أضحت عقوبة المصادرة لكل الأشياء والأموال والممتلكات المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة. –

١٣. **التوصية ٢٣ (التنظيم والرقابة والمتابعة):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، وذلك من خلال تحديد الجهات الرقابية والإشرافية المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية الخاضعة للقانون، مثل اللجنة المصرفية لبنك الجزائر ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة الأشراف على التأمينات وخلية معالجة الإستعلام المالي لضمان التزام المؤسسات الخاضعة بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد الصلاحيات الممنوحة لكل من الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية وخلية معالجة الإستعلام المالي بغية تفعيل الرقابة عليها، ومنح الخلية صلاحية متابعة الإلتزامات الواردة في القانون المعدل، بالإضافة إلى تحديد اختصاصات الجهات الإشرافية في هذا المجال.

١٤. **التوصية ٢٦ (وحدة المعلومات المالية):** قامت الجزائر بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال تعديل الوضع القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، ومنحها الصلاحيات في تلقي وتحليل وتوجيه الإخطارات بالاشتباه، بالإضافة إلى صلاحيتها في طلب المعلومات الإضافية من قبل الجهات الملزمة بالإخطار، وإصدار الخطوط التوجيهية والتعليمات للجهات الملزمة بالإخطار حول عملية رفع التقارير المشبوهة إلى الخلية، إصدار التعليمات والخطوط السلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتعلقة بسلطة الضبط والمراقبة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، توقيع بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة، ومنحها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري من حيث إتخاذ القرارات في توجيه المعاملات المشبوهة.

١٥. **التوصية ٣٥ (الإتفاقيات):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية حيث تم استكمال تنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب من خلال إجراء التعديلات اللازمة على قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. أما فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن، فقد وضع القانون المعدل الأساس القانوني المتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن من خلال تولي خلية معالجة الإستعلام المالي مع الجهات المختصة لتنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية.

١٦. **التوصية ٤٠ (أشكال أخرى للتعاون الدولي):** عالجت الجزائر معظم أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال قدرة الجهات الرقابية على تبادل المعلومات والتعاون الدولي مع نظرائها من الجهات الأخرى في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما قامت الجهات المختصة في الجزائر بتوقيع مذكرات تفاهم مع عدد من الجهات النظيرة بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات.

١٧. **التوصية الخاصة الأولى (تطبيق أدوات الأمم المتحدة):** عالجت الجزائر أوجه القصور المتعلقة بتطبيق أدوات الأمم المتحدة، من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الإلتزامات الواردة في الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩م) والقرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١م) والقرارات اللاحقة وإصدار الإجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق القرارات السابقة.

١٨. **التوصية الخاصة الثالثة (تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها):** تم معالجة كل أوجه القصور المتعلقة بتجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها، من حيث تحديد الجهة التي تقوم بتجميد أموال الإرهابيين طبقاً لقرارات مجلس الأمن، حيث نصت المراسيم التنفيذية الصادرة في هذا الشأن على تعليمات خاصة بتنفيذ الإلتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن (١٢٦٧) و (١٣٧٣) المتمثلة في تجميد أموال الإرهابيين أو غيرها من أصول الأشخاص الذين حددتهم لجنة العقوبات المتعلقة بتنظيم القاعدة التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧(١٩٩٩م) والقرارات الأخرى ذات العلاقة، أو الذين تم تحديدهم في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١م) والقرارات الأخرى ذات العلاقة فيما يتعلق بالإرشادات المقدمة إلى المؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى التي قد تكون الأموال أو الأصول الأخرى المستهدفة في حوزتها بشأن التزاماتها في إتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.

١٩. **التوصية الخاصة الخامسة (التعاون الدولي):** تمت معالجة معظم أوجه القصور المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث تضمن القانون المعدل أحكاماً خاصة بالتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين والإنابات القضائية الدولية.

التوصيات الأخرى

٢٠. قامت الجزائر بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ قرار بخروج الجزائر من عملية المتابعة مبني في الأساس على التوصيات الأساسية والرئيسية. ولا يقدم هذا التقرير تحليلاً تفصيلياً بالنسبة للتوصيات الأخرى.

الخلاصة

٢١. تشير إجراءات المتابعة للنظر في خروج الدولة من عملية المتابعة اتخاذها إجراءات كافية تسمح بذلك، وبالتالي يجب أن يكون لدى الدولة نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية. مع الإشارة إلى أنه يتوفر للاجتماع العام بعض المرونة تجاه التوصيات الرئيسية إذا ما تم إحراز تقدم ملحوظ في جميع التوصيات والتي حصلت فيها الدولة على درجة "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزمة".

٢٢. فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية يمكن القول إن مستوى التزام الجزائر في هذه التوصيات يصنف بدرجة " ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل.

٢٣. أما فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية، فيمكن القول إن مستوى التزام الجزائر في مجمل التوصيات يصنف بدرجة " ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل.

٢٤. أما فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى التي حصلت فيها الجزائر على درجة التزام غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، فيمكن القول إن مستوى التزام الجزائر بشكل عام في هذه التوصيات يقابل درجة " ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل.

٢٥. وفيما يتعلق بالفعالية، فقد أصدرت الجزائر أحكام إدانة كثيرة متعلقة بجرائم تبييض أموال وتمويل إرهاب من دون تخصيص سبب الإدانة (ما إذا كانت متعلقة بجرائم تبييض أموال أو تمويل إرهاب). أما فيما يتعلق بتصريحات بالشبهة والتقارير السرية، فتظهر الإحصائيات أن هناك تزايداً في مستويات التصريح من المؤسسات الخاضعة لواجب التصريح، وكذلك من الجهات الإشرافية والرقابية، وذلك في العمليات التي يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٦. وفيما يتعلق بفعالية الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، فيمكن القول بأن الجزائر اتخذت عدداً من الخطوات الرامية إلى تحسين وتفعيل مستوى الرقابة على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة بنك الجزائر فقط، من حيث عدد الجولات التفتيشية على القطاع المصرفي. ولم تزود السلطات السكرتارية بإحصائيات حول مهام الرقابة الميدانية على قطاع التأمين وسوق القيم المنقولة (البورصة).

٢٧. ونتيجة لذلك، وبما أن مستوى التزام الجزائر بالتوصيات الأساسية يقابل درجة التزام "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل، ومستوى الالتزام بالتوصيات الرئيسية يقابل درجة التزام "ملتزمة إلى حد كبير "على الأقل، فقد يرى الاجتماع العام الموافقة على طلب الجزائر الخروج من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين.

نظرة عامة عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نظرة عامة عن التطورات الرئيسية منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل

٢٨. منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، قامت الجزائر ببذل الجهود لتنفيذ خطة العمل الموضوعة لاستيفاء متطلبات الإلتزام بالمعايير الدولية لمواجهة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، حيث ركزت على تعديل القانون رقم ٠٥-٠١ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث تم إصدار الأمر رقم ١٢-٠٢ في ١٣ فبراير ٢٠١٢م المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٥-٠١، وإصدار القانون رقم ١٥-٠٦ في ١٥ فبراير ٢٠١٥م المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٥-٠١، لمعالجة أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل. بالإضافة إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم ١٣-١٥٧ بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٣م والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم ٠٢-١٢٧ الصادر بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٠٢م والخاص بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها. كما قامت جهات الإشراف والرقابة بإصدار التعليمات والخطوط التوجيهية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الجهات الخاضعة لها.

الإطار القانوني والتنظيمي

٢٩. يرتكز الإطار القانوني لنظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر على القانون رقم ٠٥-٠١ بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٠٥م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل بموجب الأمر رقم ١٢-٠٢ في ١٣ فبراير ٢٠١٢م والقانون رقم ١٥-٠٦ بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٥م والذي فرض عدداً من الالتزامات على المصارف والمؤسسات المالية (شركات التمويل الرهني والإيجار المالي، مكاتب الصرف، وشركات الاستثمار والمساهمة والتوظيف) والمصالح المالية لبريد الجزائر الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية لدى بنك الجزائر والأعمال والمهن غير المالية المحددة. وقد تضمن القانون تعديلاً على تجريم تمويل الإرهاب، وتجريم عدد من الجرائم التابعة لجريمة تمويل الإرهاب وإخضاع الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية، كما تضمن تعديلاً على تعريف الفعل الإرهابي. وإلزام المؤسسات المالية والمصارف والمصالح المالية لبريد الجزائر الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بالتنظيمات والخطوط التوجيهية الصادرة من قبل مجلس النقد والقرض، وإلزام بقية الأشخاص الخاضعين للقانون بالخطوط التوجيهية الصادرة من قبل الهيئة المتخصصة (خلية الإستعلام المالي) خصوصاً الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بالإضافة إلى إلزام الخاضعين للقانون بإبلاغ الهيئة المتخصصة بالعمليات المشبوهة وعن محاولات إجرائها.

٣٠. كذلك أصدرت الجزائر القانون رقم ١٤-٠١ بتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٤م، المعدل والمتمم للقانون رقم ٦٦-١٥٦ بتاريخ ٨ يونيو ١٩٦٦م والمتضمن قانون العقوبات، حيث تضمن القانون توسيع نطاق الأعمال الإرهابية والتخريبية الواردة في المادة (٨٧ مكرر)، لتشتمل على عدد من الأعمال الإرهابية والتخريبية، ومن ضمنها تمويل الإرهابي والمنظمة الإرهابية.

٣١. وفيما يتعلق بالرقابة على الجهات الخاضعة للقانون، يتناول نظام بنك الجزائر رقم ٠٥-٠٥ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥م المعدل بموجب نظام رقم ١٢ – ٠٣ لسنة ٢٠١٢م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والموجه إلى المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، عدداً من الأمور منها وضع برنامج مكتوب للوقاية والمكافحة، تدابير معرفة هوية الزبائن والعمليات، حفظ الوثائق، المصارف المراسلة، أجهزة الإنذار، الإخطار بالشبهة، التحويلات الإلكترونية ووضع الأموال تحت التصرف، دور هيئات المراقبة الخارجية للمصارف والمؤسسات المالية، المعلومات وتكوين العاملين، وواجبات مفتشي بنك الجزائر. كذلك يتضمن النظام

الخطوط التوجيهية رقم ١٦٠/الديوان/٢٠١٥ الموافق ل ٠٣ مايو ٢٠١٥م لوسطاء القيم المنقولة (البورصة حول تدابير العناية تجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. وكذلك رقم ١١-٠٨ بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١١م الصادر من بنك الجزائر والمتعلق بالرقابة الداخلية على المصارف والمؤسسات المالية، والخطوط التوجيهية للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٢٠١٣/٩٦٦ بتاريخ ٣ سبتمبر ٢٠١٣م وتلك الصادرة بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٥م بخصوص إجراءات العناية الواجبة، كما أصدرت خلية معالجة الإستعلام المالي الخطوط التوجيهية بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٥م حول تدابير العناية الواجبة تجاه زبائن الشركات والأعمال والمهن غير المالية المحددة وبعض المؤسسات المالية وهي شركات التأمين ووسطاء القيم المنقولة (البورصة) التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر. كما أصدر بنك الجزائر دليل إرشادي بشأن التحويلات الإلكترونية بتاريخ ٢٣ ديسمبر لسنة ٢٠١٥م الموجه للمصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر الخاضعة لرقابة بنك الجزائر.

٣٢. أما فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) و(١٣٧٣)، فقد أصدرت الجزائر المرسوم التنفيذي رقم ١٥-١١٣ بتاريخ ١٢ مايو ٢٠١٥م المتعلق بإجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته الصادر من قبل الوزير الأول، حيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد آليات تطبيق إجراءات حجز و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة. كما أصدرت قراراً بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٥م، يتعلق بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة الملحقة بالقرار، واعتبار نشر القرار والقائمة الملحقة به على الموقع الرسمي للخلية بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر التجميد و/أو الحجز الفوري لأموال وممتلكات الأشخاص والكيانات المسجلة في القائمة.

٣٣. بالإضافة إلى ما سبق، أصدرت خلية معالجة الإستعلام المالي الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب بموجب القرار رقم (١٠٧٤/م خ ا م/٢٠١٥) بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠١٥م.

ج. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية

<u>التوصية الخامسة: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)</u>

وجه القصور الأول: عدم وجود نص قانوني ينظم فتح الحسابات الرقمية ويمنع المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر من فتح حسابات مجهولة وبأسماء مستعارة.

٣٤. بموجب المادة ٥ من نظام رقم ١٢- ٠٣ الصادر من بنك الجزائر بتاريخ ٢٨ نوفمبر لسنة ٢٠١٢م، ألزم تلك المادة المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات مجهولة الاسم أو مرقمة. إلا أنه لا يوجد ما يشير إلى تنظيم عملية فتح الحسابات الرقمية ومنع المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر من فتح حسابات مجهولة وبأسماء مستعارة.

٣٥. أفادت السلطات بأنه في الواقع العملي، يمنع على المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر(مثل: شركات التأمين ووسطاء البورصة) من فتح حسابات للزبائن، ولم تزود السلطات السكرتارية بالنص القانوني الذي يثبت ذلك.

وجه القصور الثاني: عدم إلزام المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر بمتطلبات التعرف والتحقق من عملاءها.

٣٦. عالجت الجزائر وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال المادة (٧) من القانون رقم ٠٥-٠١ المعدل بالأمر ١٢-٠٢ التي أوجبت على كل المؤسسات المالية، بما فيها تلك المؤسسات غير الخاضعة لبنك الجزائر تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه عملائها وهي متمثلة في: التعرف على هوية صاحب الحساب والتأكد من صحتها باستخدام المستندات أو البيانات أو المعلومات الموثوقة، تحديد المستفيد الحقيقي واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هويته، ووجوب أن تتخذ المؤسسات المالية إجراءات معقولة للتعرف على هيكل الملكية والسيطرة على العميل بالنسبة للشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية من أجل التوصل إلى فهم للمستفيد الحقيقي المسيطر فعلياً على العميل، والحصول على معلومات خاصة بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها، وممارسة العناية الواجبة باستمرار فيما يتعلق بعلاقة العمل والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة، والتأكد من أن العمليات التي يتم إجراؤها تتفق مع ما تعرفه المؤسسة عن العميل ونشاطه وملف مخاطره ومصدر أمواله.

٣٧. وعلاوة على ما سبق، قامت خلية معالجة الإستعلام المالي بمقتضى المادة (١٠ مكرر ٥) من القانون رقم ٠٥-٠١ بإصدار المبادئ التوجيهية لشركات التأمين ووسطاء البورصة وباقي الأشخاص الخاضعين من المؤسسات والمهن غير المالية المحددة التي لا تخضع لرقابة بنك الجزائر، وتضمنت النصوص الواردة في الخطوط التوجيهية إلزام تلك الجهات بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائها المتمثلة في: تطبيق المراقبة الدائمة على العملاء بما يتناسب مع مستوى المخاطر التي يمثله الزبون، وإلزام المؤسسات المالية بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها، بالإضافة إلى مطالبة المؤسسات بالحصول على هيكل الملكية والسيطرة على العميل من أجل التوصل إلى فهم للمستفيد الحقيقي أو المسيطر فعلياً على العميل، ومطالبة المؤسسات المالية بإتخاذ إجراءات عناية معززة في حالة الإشتباه في حدوث عملية تبييض أموال أو تمويل إرهاب، أو شكوك لدى المؤسسة المالية حول دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً.

٣٨. إلا أن المادة (١٠ مكرر) من القانون رقم ٠٥-٠١ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما منحت السلطات المختصة بالرقابة على القطاعات غير الخاضعة لبنك الجزائر صلاحية سن التنظيمات ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في القانون.

وجه القصور الثالث: لا يشمل الإطار القانوني والرقابي الذي تخضع له المؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مديرية الخزينة العامة في وزارة المالية.

٣٩. عالجت الجزائر وجه القصور هذا من خلال المادة ٤ من الأمر رقم ١٢-٠٢ لسنة ٢٠١٢م المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٥-٠١ لسنة ٢٠٠٥م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على تعريف المؤسسات المالية الذي يشمل الخزينة العامة في وزارة المالية من حيث النشاط التي تمارسه، حيث تقوم الخزينة بأعمال مصرفية من خلال فتح حسابات مصرفية للعاملين فيها يتم استخدامها مثل أي حساب مصرفي آخر إضافة إلى فتح حسابات للشركات المتعهدة بصفقات عمومية.

وجه القصور الرابع: عدم تحديد مفهوم للمستفيد الحقيقي، وعدم إلزام المؤسسات المالية بالتحقق ما إذا كان عملاءها يتصرفون نيابة عن أشخاص آخرون بشكل مطلق، وأن تقوم بعد ذلك بإتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص الآخرون.

٤٠. نصت المادة (٤) من الأمر رقم ١٢-٠٢ لسنة ٢٠١٢م المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٥-٠١ لسنة ٢٠٠٥م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على تعريف المستفيد الحقيقي، بأنه الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذي يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضاً الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على الشخص المعنوي. ويلزم القانون المعدل جميع المؤسسات المالية (الخاضعة أو غير الخاضعة لبنك الجزائر) ببذل العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والتحقق منها.

٤١. كما نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥م المعدل بموجب الأمر رقم ١٢-٠٢ المؤرخ في ١٣ فبراير لسنة ٢٠١٢م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أنه في حالة ما إذا لم يكن مؤكداً بأن الزبون يتصرف لحسابه الخاص يجب على الأشخاص الخاضعين التحقق بكل الوسائل القانونية من الهوية الحقيقية للآمرين بالسحب أو لحساب أي شخص يتصرف.

٤٢. كذلك تنص المادة (١٠) من القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥م المعدل بموجب الأمر رقم ١٢-٠٢ المؤرخ في ١٣ فبراير لسنة ٢٠١٢م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أنه إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على المصارف أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين. ومن الملاحظ في المادتين المذكورتين، أن المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر ملزمة في التعرف على هوية المستفيد الحقيقي في حالة الشك وعدم التأكد، والتحقق مما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن شخص آخر بشكل مطلق وأن تقوم بعد ذلك بإتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الآخر.

وجه القصور الخامس: المؤسسات المالية غير مطالبة بإتخاذ إجراءات معقولة تجاه الشخصيات الإعتبارية أو الترتيبات القانونية، حتى يتسنى لهم فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل أو تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية.

٤٣. قامت الجزائر بمعالجة وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال المادة السابعة من القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥م المعدل بموجب الأمر رقم ١٢-٠٢ المؤرخ في ١٣ فبراير لسنة ٢٠١٢م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث تضمنت تلك المادة إلزام جميع المؤسسات المالية بالتأكد من أن الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلاً عن مستندات تحديد الهوية المذكورة في القانون مستند التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الفعليين وأن الشخص الذي يدعي بأنه يعمل نيابة عن العميل هو شخص مصرح له ذلك، وتحديد هويته والتحقق منها إستناداً إلى وثائق رسمية. كما ألزمت المادة السابقة المؤسسات المالية عند تنفيذ

تدابير العناية الواجبة للعملاء الاعتباريين أو الترتيبات القانونية بتحديد العميل من خلال الحصول على المعلومات الآتية والتحقق منها: الاسم والشكل القانوني وما يدل على وجوده الفعلي، الأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص الإعتباري أو الترتيب القانوني، وعنوان المقر الرئيسي. ونصت المادة الخامسة من نظام بنك الجزائر رقم ١٢-٠٣ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٢م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على نفس المعنى السابق.

٤٤. بالإضافة إلى ما سبق تضمنت الخطوط التوجيهية الصادرة من خلية معالجة الإستعلام المالي تفصيلاً حول المعلومات المطلوب من المؤسسات المالية الحصول عليها فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية بما في ذلك فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل وتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل.

وجه القصور السادس: لا يوجد إلزام للمؤسسات المالية بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

٤٥. عالجت الجزائر جزء من أوجه القصور من خلال المادة (٧) من القانون رقم ٠٥-٠١ المعدل بالأمر ١٢-٠٢ التي أوجبت على كل المؤسسات المالية، بما فيها تلك المؤسسات غير الخاضعة لبنك الجزائر تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه عملائها ونص المادة (١٠) من نظام بنك الجزائر رقم ١٢-٠٣ لسنة ٢٠١٢م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي نصت على تطبيق إجراءات العناية الواجبة على جميع الأشخاص الخاضعين دون استثناء سواءً تعلق الأمر بالمؤسسات المالية الخاضعة أو غير الخاضعة لبنك الجزائر من خلال التأكد من موضوع علاقة العمل ومن طبيعته. من جهة أخرى، نصت الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية تجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ورقابتها على ضرورة الوقوف على الغاية المرجوة من فتح الحساب لفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها. على الرغم من ذلك، لم يغطى قطاع التأمين بهذا المتطلب أسوةً بالقطاعات المالية الأخرى.

وجه القصور السابع: لا يوجد أي إلزام من خلال نص ملزم بتدقيق المعاملات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها بما في ذلك إذا اقتضى الأمر مصدر الأموال.

٤٦. نصت المادة (٧) من القانون رقم ٠٥-٠١ المعدل بالأمر ١٢-٠٢ التي أوجبت على كل المؤسسات المالية، بما فيها تلك المؤسسات غير الخاضعة لبنك الجزائر تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه عملائها و بتدقيق المعاملات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم، كما نصت المادة (١٠ مكرر ٤) من الأمر رقم ١٢-٠٢ المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢م المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥م والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي ألزمت المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة بواجب اليقظة (العناية الواجبة) طيلة مدة علاقة الأعمال ومراقبة دقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم.

وجه القصور الثامن: المؤسسات المالية غير مطالبة، من خلال نص ملزم، بالتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر.

٤٧. تنص المادة السادسة من نظام بنك الجزائر رقم ١٢-٠٣ على إلزام المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة وتحديثها. وقد أفادت السلطات بتضمن التعليمات الصادرة من قبل جهات الإشراف والرقابة قيام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالعميل التي تم جمعها والمستفيد الفعلي طيلة فترة التعامل، وتحديث تلك المعلومات أو المستندات أو البيانات أو المعلومات التي تم جمعها في إطار تدابير العناية الواجبة، مع التحقق من صلاحيتها عبر مراجعة السجلات الموجودة على فترات دورية مناسبة. كما تنص الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٥م والموجهة للأعمال والمهن غير المحددة وشركات التأمين والبورصة بإلزامها بالتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر.

وجه القصور التاسع: المؤسسات المالية غير ملزمة بوضع إجراءات العناية الواجبة المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات العالية المخاطر.

٤٨. عالجت الجزائر جزء من وجه القصور المحددة لهذه التوصية، حيث تنص المادة رقم (٢٩) من نظام بنك الجزائر رقم ١١-٠٨ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١١م المتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية على إلزام المصارف والمؤسسات المالية بتصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ التدابير الكافية لمعالجة تلك المخاطر، وعليها بذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة.

٤٩. كذلك نصت المادة السابعة من نظام بنك الجزائر رقم ١٢-٠٣ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٢م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على إلتزام المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر العالية، مثل الحصول على معلومات كافية عن العميل، والحصول على معلومات عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة مع العميل، والحصول على المعلومات اللازمة عن مصادر ثروته، والحصول على موافقة الإدارة العليا لمباشرة علاقة العمل أو الإستمرار بها، والمتابعة المشددة لتعاملات العميل من خلال اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن مراقبة مدعمة ودائمة لعلاقات التعامل.

٥٠. وقد أشارت الخطوط التوجيهية الصادرة عن وحدة الاستعلام المالي بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٢٣ والمتعلقة بإجراءات العناية الواجبة تجاه زبائن المؤسسات والمهن غير المالية وكذا بعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة ولرقابة البنك المركزي إلى ضرورة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر العالية، دون أن تأتي على ذكر وتفصيل هذه التدابير.

وجه القصور العاشر: المؤسسات المالية غير ملزمة بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات، والنظر في التقدم بإخطار شبهة عند الفشل في استكمال تدابير العناية الواجبة.

٥١. نصت في المادة الخامسة من نظام بنك الجزائر رقم ١٢-٠٣ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٢م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل اِلإرهاب على أن الأشخاص الخاضعين عندما يتعذر عليهم تحديد هوية زبائنهم والمستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها، يمنع عليهم إقامة تلك الأعمال أو الإستمرار فيها. وبذلك، يمنع على كل الأشخاص الخاضعين لرقابة بنك الجزائر إنشاء علاقات أعمال أو الإستمرار فيها عندما يتعذر على الشخص الخاضع تطبيق إجراءات العناية الواجبة وإخطار صاحب الحساب وخلية معالجة الإستعلام المالي واللجنة المصرفية فوراً بذلك.

٥٢. من جهة أخرى، نصت الخطوط التوجيهية الصادرة بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٥م من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي على إلزام المؤسسات المالية الأخرى غير الخاضعة لرقابة بنك الجزائر بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات، والنظر في التقدم بإخطار شبهة عند الفشل في استكمال تدابير العناية الواجبة.

وجه القصور الحادي عشر: عدم إلزام المؤسسات المالية بالتعرف والتحقق من هوية العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة.

٥٣. عالجت الجزائر جزء من وجه القصور المحدد لهذه التوصية، حيث نصت المادة الأولى من نظام بنك الجزائر رقم ١٢ -٠٣ المؤرخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٢م على إلزام المؤسسات المالية بوضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيقها على العملاء الحاليين على أساس المخاطر والأهمية النسبية. كما تضمنت الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر في ٨ فبراير ٢٠١٥م تفصيلاً للالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة بنك الجزائر في هذا الجانب، حيث ألزمت المؤسسات المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام هذا النظام، وفقاً للضوابط والمعايير التي تضعها جهات الرقابة والإشراف، ومنها وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقها على العملاء الحاليين والعملاء الجدد، بالإضافة إلى إبلاغ الموظفين بها والتأكد من تطبيقها.

٥٤. كما تضمنت الخطوط التوجيهية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم ١٦٠ / الديوان/٢٠١٥ المؤرخة في ٠٣ مايو ٢٠١٥م) حول تدابير العناية تجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إلزام المؤسسات الخاضعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام هذا النظام، وفقاً للضوابط والمعايير المنصوص عليها من قبل الجهات الإشرافية، ومنها وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقها على العملاء الحاليين على أساس المخاطر والأهمية النسبية.

٥٥. يتبقى على الجزائر إلزام المؤسسات المالية الأخرى كمؤسسات التأمين بالتعرف والتحقق من هوية العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة.

التوصية العاشرة: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: لا يشمل الإلتزام بالاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعمليات جميع المؤسسات المالية حيث أنه لا ينطبق هذا الإلزام على المؤسسات المالية الأخرى، مثل مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها.

وجه القصور الثاني: لا يشمل الإلتزام بالاحتفاظ الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن جميع المؤسسات المالية حيث أنه لا ينطبق هذا الإلزام على المؤسسات المالية الأخرى، مثل مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها.

وجه القصور الثالث: لا يشمل الإلتزام بتوفير السجلات للسلطات المختصة جميع المؤسسات المالية حيث أنه لا ينطبق هذا الإلزام على المؤسسات المالية الأخرى، مثل مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها.

٥٦. نص البند الأول والبند الثاني من المادة ١٤ من قانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٦ فبراير المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على إلزام المؤسسات المالية المشابهة الأخرى (وتشمل – شركات التأمين وشركات الوساطة المالية) بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم وسجلات الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، بما فيها التقارير السرية خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية، إلى جانب جعل هذه الوثائق في متناول السلطات المختصة .

التوصية الثالثة عشر والخاصة الرابعة (ملتزمة جزئياً):

وجه القصور الأول: عدم كفاية نطاق الجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال.

٥٧. أفادت السلطات بأنها قامت بتجريم جريمة القرصنة والاتجار غير المشروع في السلع المسروقة، وغيرها من السلع حيث قامت بمعاقبة الأشخاص الذين يتورطون في قضايا التقليد سواء أكان التقليد للعلامات التجارية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، و جميع هذه القوانين صدرت في العام ٢٠٠٣م، حيث تم إقرار عقوبات جزائية بالإضافة إلى مصادرة الأموال موضوع التقليد، كما تطرق قانون الجمارك إلى نفس الموضوع، كذلك أشارة السلطات بصدور قانون في أغسطس ٢٠٠٩م يعالج موضوع التقليد الإلكتروني ويجرمه.

وجه القصور الثاني: نطاق جرم تمويل الإرهاب لا يشمل ارتباط الأموال بالإرهاب أو بالأعمال الإرهابية، أو استخدامها من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب.

٥٨. تم توسيع نطاق جريمة تمويل الإرهاب حسب ما جاء في الفقرة ٣ من المادة (٢) من الأمر رقم ١٢-٠٢ الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢م المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٥-٠١ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لتشمل أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصياً أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به، وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه. وبالتالي يكون التجريم في القانون قد شمل تقديم أو جمع الأموال لشخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

وجه القصور الثالث: لا يوجد إلزام بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.

٥٩. تأتي عبارة "إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب" الواردة في نص المادة (٢٠) من القانون رقم ٠٥-٠١ لسنة ٢٠٠٥م المعدل والمتمم بالأمر ١٢-٠٢ لسنة ٢٠١٢م لتلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة، وبذلك تكون الجزائر قد عالجت أوجه القصور المحددة في هذه التوصية.

وجه القصور الرابع: لا يشمل الإطار القانوني والرقابي الذي تخضع له المؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مديرية الخزينة العامة في وزارة المالية.

٦٠. عالجت الجزائر وجه القصور هذا من خلال المادة ٤ من الأمر رقم ١٢- لسنة ٢٠١٢م المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٥-٠١ لسنة ٢٠٠٥م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على تعريف المؤسسات المالية الذي يشمل الخزينة العامة في وزارة المالية من حيث النشاط التي تمارسه، حيث تقوم الخزينة بأعمال مصرفية من خلال فتح حسابات مصرفية للعاملين فيها يتم استخدامها مثل أي حساب مصرفي آخر إضافة إلى فتح حسابات للشركات المتعهدة بصفقات عمومية.

وجه القصور الخامس: عدم وجود إخطارات من أي مؤسسات المالية أخرى غير المصارف والمصالح المالية لبريد الجزائر، مما يحد من فعالية النظام.

٦١. قدمت الجزائر إحصائيات تتعلق بالإخطارات بالشبهة الواردة إلى خلية معالجة الإستعلام المالي متعلقة بقطاع واحد فقط وهو المصارف، ولا يوجد بيانات احصائية عن إخطارات من مؤسسات مالية أخرى. وقد زودت السلطات الجزائرية السكرتارية بالإحصائيات المطلوبة والتي تم إدراجها عند تناول الحديث عن التوصية ٣٢ لاحقاً.

جدول رقم (١) يوضح عدد التصريحات بالشبهة والتقارير السرية الواردة من سنة ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٥م

السنة	تصريح بالشبهة(DS)		تصريح سري(RC)		
	البنوك	بريد الجزائر	بنك الجزائر	الجمارك	المجموع
٢٠٠٥	٨	٠	٠	١	١
٢٠٠٦	٣٠	٠	٠	٥	٥
٢٠٠٧	٥٨	٤	٠	١	١
٢٠٠٨	١٢٧	١	٠	٥	٥
٢٠٠٩	٣٠٣	١	٠	٢٣	٢٣
٢٠١٠	٧٤١	٠	٢٥٥٣	٥	٢٥٥٨
٢٠١١	٥٩٠	٩٨٦	٣٥٥	٣٩	٣٩٤
٢٠١٢	٥٥٨	٨١٥	٤	٤٧	٥١
٢٠١٣	٥٨٢	١٨٢٨	٥	٦٩	٧٤
٢٠١٤	٦٦١	١٠٣٧	٠	٥٢	٥٢
٢٠١٥	١٢٩٠	١٢٢٦	٣١	١٢٨	١٥٩
المجموع	٤٩٤٨	٥٨٩٨	٢٩٤٨	٣٧٥	٣٣٢٣

جدول رقم (٢) يوضح عدد التصاريح بالشبهة المرسلة من قبل البنوك ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥

عدد التصاريح بالشبهة	السنة
٥٨٢	٢٠١٣
٦٦١	٢٠١٤
١٢٩٠	٢٠١٥
٢٥٣٣	**المجموع**

جدول رقم (٣) يوضح عدد التقارير السرية المرسلة من قبل الإدارات المالية في ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥

السنة	بنك الجزائر	الجمارك	المجموع
٢٠١٣	٥	٦٩	٧٤
٢٠١٤	–	٥٢	٥٢
٢٠١٥	٣١	١٠٥	١٣٦
المجموع	٣٦	٢٢٦	٢٦٢

وجه القصور السادس: الشكوك حول طبيعة الإخطارات المرفوعة إلى خلية معالجة الإستعلام المالي من قبل المؤسسات المصرفية.

وجه القصور السابع: عدم الفعالية في معالجة إخطارات الشبهة من قبل خلية معالجة الإستعلام المالي.

٦٢. لم تشير السلطات إلى الإجراءات المتخذة في رفع مستوى الوعي لدى الجهات المبلغة حول طبيعة الإخطارات المرفوعة إلى خلية معالجة الإستعلام المالي من قبل المؤسسات المصرفية، بما يعزز فعالية معالجة إخطارات الشبهة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي.

٦٣. أفادت السلطات بأنه فيما يتعلق بالإخطارات بالشبهة المرسلة لخلية معالجة الإستعلام المالي فهي متعلقة أساساً بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمثلة خصوصاً في تضخيم الفواتير، ويتم مقارنة المعلومات مع تلك المرسلة من طرف إدارة الجمارك وإدارة الضرائب.

<u>التوصية الخاصة الثانية: (ملتزمة جزئياً)</u>

وجه القصور الأول: عدم شمول تجريم تمويل الإرهاب التمويل بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي.

٦٤. عالجت الجزائر وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال المادة (٣) من القانون رقم ١٥-٠٦ الصادر بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٢٠١٥م المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٥-٠١ الصادر بتاريخ ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث نص على تجريم جمع وتقديم وتسيير الأموال بغرض استعمال تلك الأموال كلياً أو جزئياً للقيام بجرائم موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو استعمالها من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لإرتكاب جرائم موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو بواسطة أو لمصلحة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية. كما تضمن القانون تعريف الفعل الإرهابي ليشمل جميع الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية بموجب قانون العقوبات.

٦٥. وبناء على ما سبق، يكون التجريم في القانون قد شمل جمع أو تقديم الحصول على الأموال لشخص إرهابي أو منظمة إرهابية. وبذلك تكون الجزائر قد استوفت وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

وجه القصور الثاني: حصر تجريم تمويل الإرهاب بالأفعال الإرهابية أو التخريبية.

٦٦. عالجت الجزائر وجه القصور المتعلق بهذه المسألة من خلال المادة (٨٧) مكرر من القانون ١٤-٠١ الصادر بتاريخ ٤ فبراير لسنة ٢٠١٤م المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦-١٥٦ الموافق ٨ يونيو لسنة ١٩٦٦م والمتضمن قانون العقوبات حيث تم توسيع تجريم تمويل الإرهاب بحيث يشمل جميع الأعمال الإرهابية وليس فقط الأفعال الإرهابية أو التخريبية. إلى جانب ذلك، نصت المادة (٣) من القانون رقم ١٥-٠٦ الصادر المؤرخ ١٥ فبراير سنة ٢٠١٥م على عدم ربط جريمة تمويل الإرهاب بفعل إرهابي معين، واعتبارها جريمة مرتكبة سواءً تم أو لم يتم إرتكاب الفعل الإرهابي، وسواءً تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابها.

وجه القصور الثالث: عدم انطباق جريمة تمويل الإرهاب بغض النظر عن مكان الفاعل أو المكان الذي حصل فيه العمل الإرهابي أو الذي سيحصل فيه.

٦٧. عالجت الجزائر وجه القصور المتعلق بهذه المسألة من خلال المادة ٣ مكرر ٢ من القانون رقم ١٥-٠٦ المؤرخ في ١٥ فبراير ٢٠١٥م المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٦ فبراير لسنة ٢٠٠٥م والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث نصت المادة على اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب المرتكبة في الجزائر ولو ارتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج، وسواءً ارتكب الفعل من طرف جزائري أو أجنبي، أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية المتوجه لهم التمويل متواجدين في الجزائر. كما تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه للتمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية.

وجه القصور الرابع: عدم إمكانية تقييم الفعالية.

٦٨. أفادت السلطات بقيام المحاكم الجزائرية بإصدار عدد من الأحكام الخاصة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفيما يلي إحصائية للقضايا المنظورة والمحسومة من القضاء خلال الأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٥م على النحو التالي:

جدول رقم (٤) يوضح إحصائيات قضايا مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى جهة الحكم من سنة ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٥م.

السنوات	القضايا الباقية			القضايا المسجلة			طبيعة وعدد الأشخاص المتهمين		القضايا المفصولة			الأحكام القضائية	
	تبييض الأموال	تمويل الإرهاب	تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	تبييض الأموال	تمويل الإرهاب	تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	طبيعي	معنوي	تبييض الأموال	تمويل الإرهاب	تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	إجمالي البراءة	أجمالي الإدانة
٢٠٠٥	٠	٦	٠	٠	٦٤	٥	١٩٤	٠	٠	٦٠	٥	١٠٨	٦١

٢٠٠٦	٠	١٠	٠	١	١٤	٣	٦٠	٠	١	١٠	٣	١٦	١٦
٢٠٠٧	٠	١٤	٠	١	٧٤	٠	٢٧٤	٠	١	٧٤	٠	١٥٠	٨٥
٢٠٠٨	٠	١٤	٠	٤	١٠٩	٢	٣٦٢	٠	٣	١٠٠	٢	١٧٨	١٢٦
٢٠٠٩	١	٢٨	٠	٣	١٤١	١	٤٥٦	٠	٤	١٤٢	١	١٦٥	٢٤٤
٢٠١٠	٠	٢٢	٠	١١	١١١	٠	٣٧٠	٠	١٠	١١٧	٠	١٦٥	١٦٩
٢٠١١	١	١٦	٠	١٥	٧٥	٧	٣٣٠	٠	١٦	٧٥	٧	٩٠	٢١٠
٢٠١٢	٠	١٦	٠	٢٥	٨٠	٤	٣٥٤	٣	١٩	٨٨	٤	١٤٢	٢١٣
٢٠١٣	٦	٨	٠	١٦	٨٩	٣	٤٢٥	٠	١٥	٨٦	٣	١٣٨	٢٣١
٢٠١٤	٧	١١	٠	١٥	٦٠	٤	٣٤٤	٠	١٨	٥٦	٤	١٣٥	١٢٧
٢٠١٥	٤	١٥	٠	٢٠	٥٦	٠	٣٢٨	١١	١٥	٥٤	٠	١٢٢	١٠٣

٦٩. يتبين أن الإحصائية المزودة جاءت بشكل عام من دون تحديد سبب الإدانة إن كان متعلق بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

٧٠. وقد أفادت السلطات حول الإدانة بخصوص جريمتين (تبييض أموال وتمويل إرهاب) بوقت واحد، بأنها نتيجة حكم قضائي على اشخاص متهمين بالتشييد (دعم) بالافعال الإرهابية وتشجيعها (الإيواء و النقل) كما تنص عليه المادة ٨٧ مكرر ٤ لقانون العقوبات.

د. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية

<u>التوصية الثالثة: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

وجه القصور الأول: عدم وجود ما يفيد إعطاء الجهات المختصة صلاحيات كافية لتعيين وتعقب الممتلكات.

٧١. عالجت الجزائر جزء من أوجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال المادة (١٥) من الأمر رقم ١٢-٠٢ الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢م المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٥-٠١ الصادر بتاريخ ٦ فبراير لسنة ٢٠٠٥م والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث نصت المادة على اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي بتحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها.

وجه القصور الثاني: عدم إمكانية وقف إبطال الإجراءات في مجال تمويل الإرهاب.

٧٢. – أفادت السلطات بأن كل الإجراءات التي تتضمن إثبات أو نقل أي حق للملكية أو غيره قد صنفتها المادة (٤) من القانون رقم ٠٥-٠١ على أساس أنها أموال، وأن المادة (١٨مكرر) من نفس القانون تطلب من رئيس محكمة الجزائر تجميد كل الأموال المرتبطة بتمويل الإرهاب، وأما قانون العقوبات فيطلب من القضاء الجزائي مصادرة جميع الأموال.

وجه القصور الثالث: عدم فعالية مصادرة متحصلات الجريمة.

٧٣. لم تقدم الجزائر أي إحصائيات تدل على فعالية النظام القانوني الخاص بالمصادرة والتجميد.

التوصية الثالثة والعشرون: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)

وجه القصور الأول: عدم وجود سلطة رقابية لأية جهة بخصوص التزامات مؤسسات الوساطة وشركات التأمين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٧٤. عالجت الجزائر وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال نص المادة (١٠ مكرر ٢) من القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٢٠٠٥م المعدل والمتمم بالأمر رقم ١٢-٠٢ المؤرخ في ٢٠١٢م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي ينص على تولي سلطات الرقابة (وتشمل لجنة الإشراف على التأمينات، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها) سلطاتها الرقابية على الخاضعين للقانون (كمؤسسات الوساطة وشركات التأمين) والتي منها مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة الميدانية. كما نصت المادة (١٠ مكرر) من القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٢٠٠٥م المعدل والمتمم بالأمر رقم ١٢-٠٢ المؤرخ في ٢٠١٢م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التي أوجبت على السلطات المختصة التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في القانون.

وجه القصور الثاني: لم تتخذ السلطات الجزائرية أي خطوة فعلية من أجل ترخيص وتسجيل محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة.

وجه القصور الثالث: عدم خضوع محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة لأنظمة متابعة الإلتزام.

٧٥. عالجت الجزائر وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال المادة ٢١ من نظام بنك الجزائر رقم ١٦-٠١، مؤرخ في ٢٠١٦/٠٣/٠٦، المعدل والمتمم لنظام رقم ٠٧-٠١ المؤرخ في ٣ فبراير لسنة ٢٠٠٧م والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، حيث نصت المادة على إمكانية قيام بنك الجزائر بالترخيص لمكاتب الصرف وتحويل العملة للقيام بعمليات الصرف وتحويل العملات الأجنبية القابلة للتحويل، وخضوع محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة لأنظمة متابعة الالتزام لبنك الجزائر. وقد أشارت السلطات على افتتاح عدة مكاتب للصرف في الجزائر، يبلغ عددها حاليا ستة (٦) مكاتب.

التوصية السادسة والعشرون: (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم فعالية الخلية ولا سيما فيما يتعلق بتحليل الإخطارات وتوزيعها.

٧٦. عالجت الجزائر وجه القصور هذا جزئياً، حيث أن خلية معالجة الإستعلام المالي تقوم بتحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة بالرقابة مثل اللجنة المصرفية أو الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة وهم المؤسسات المالية والمهن غير المالية، قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها وفي هذا الإطار لها أن تطلب أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها. وقد أفادت السلطات بقيام الخلية بإرسال ١٥٠٠ ابلاغ الى مختلف السلطات الوطنية المعنية، حيث تهدف طلبات المعلومات الموجهة إلى البنوك لتوفير معلومات إضافية للإخطارات بالشبهة المرسلة من طرفهم. ومن جانب آخر تهدف طلبات المعلومات الموجهة للهيئات الوطنية الأخرى الحصول على

المزيد من المعلومات الإضافية الأخرى (مثل: السوابق القضائية، الجبائية، التجارية، العقارية، والجمركية) بغرض تمكين مصلحة التحقيقات والتحريات التابعة لخلية معالجة الإستعلام المالي المقارنة بالمعلومات المتحصل عليها سابقاً بالمعطيات المستلمة من البنوك.

وجه القصور الثاني: لم يحدد القانون أي هيئة أو شخص تؤهل الخلية طلب الوثائق والمعلومات منه باستثناء مصلحتي الجمارك والضرائب.

٧٧. عالجت الجزائر وجه القصور المتعلق بهذه المسألة من خلال المادة (١٥) من القانون رقم ٠٥-٠١ المعدلة بموجب المادة (٨) من الأمر رقم ١٢-٠٢ التي أكدت على صلاحية الخلية بطلب أي معلومة إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها من السلطات المختصة (جهات الإشراف والرقابة) أو من الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة بقصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها.

وجه القصور الثالث: لم يخول القانون رقم ٠٥-٠١ صراحة لخلية معالجة الإستعلام المالي مشروعية الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار.

٧٨. عالجت المادة (١٥) من القانون ٠٥-٠١ المعدلة بموجب المادة (٨) من الأمر رقم ١٢-٠٢ هذه المسألة من خلال إجازتها لخلية معالجة الإستعلام المالي عند تحليلها واستغلالها المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة بالرقابة مثل اللجنة المصرفية أو الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها ولها أن تطلب من السلطات المختصة أو الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.

وجه القصور الرابع: الخلية غير مخولة بتقديم أي مساعدة في المعلومات لأي جهة كانت، باستثناء إرسال الملفات المتعلقة بتصريحات الإشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

٧٩. تنص المادة ١٥ مكرر على ان الخلية ترسل المعلومات المالية الى السلطات الأمنية والقضائية بمجرد اكتشاف عمليات مشبوهة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وقد نصت المادة ٧ مكرر من المرسوم التنفيذي رقم ١٣-١٥٧ المؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠١٣م المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم ٠٢-١٢٧ المؤرخ في ٧ أبريل ٢٠٠٢م المتضمن انشاء تنظيم ونشاط خلية معالجة الاستعلام المالي على ان يمكن للخلية ان توقع على مذكرات تفاهم وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة. وقد أفادت السلطات بوجود ١٥٠٠ طلب لتبادل المعلومات منذ عام ٢٠١٥م ولغاية كتابة التقرير مع الجهات المختصة والتي تشمل الجمارك وزارة التجارة ومصلحة الضرائب ومصلحة الأمن .

وجه القصور الخامس: عدم توفير التدريب والموارد البشرية والتقنية الملائمة لتفعيل عمل الخلية.

٨٠. أفادت السلطات الجزائرية بأنه تم إيلاء أهمية كبيرة للتدريب، حيث تم رفع ميزانيته للسنوات ٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٢م، كما تم تنظيم عدة دورات تدريبية داخل وخارج الجزائر لموظفين الخلية. كما أفادت السلطات بأنها قامت بتعيين عدد (٦) محللين وتدعيم الإدارة بعدد (٢) موظفين جدد. ولم توفر السلطات عدد أو طبيعة أو موضوعات الدورات التدريبية التي خضع لها العاملون لدى الخلية.

وجه القصور السادس: الغموض في وضع الخلية القانوني، حيث أن مفهوم مؤسسة عمومية المجرد، الوارد في تعريف الخلية، غير موجود في القانون الجزائري.

٨١. عالجت الجزائر وجه القصور المتعلق بهذه المسألة من خلال المادة ٤ مكرر من الأمر رقم ١٢ -٠٢ المؤرخ بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢م المعدل والمتمم لقانون رقم ٠٥-٠١ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث نصت على تعريف الخلية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

وجه القصور السابع: لم تنشر خلية معالجة الإستعلام المالي أي تقرير دوري يتضمن أي معلومات أو إحصاءات تتعلق بعملها.

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بنشر تقاريرها السنوية بشكل غير منتظم على الموقع الإلكتروني الرسمي لها، حيث أفادت السلطات بأنها قامت بنشر أول تقرير لها للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٤م إلى عام ٢٠٠٩م وتلتها تقارير نشاط سنوية للأعوام ٢٠١٠م، ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٣م، ٢٠١٤م و٢٠١٥م.

<u>التوصية الخامسة والثلاثون: (ملتزمة جزئياً)</u>

وجه القصور الأول: عدم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية باليرمو تنفيذاً كاملاً.

٨٢. عالجت الجزائر عدد كبير من أوجه القصور المتعلقة بجريمة تبييض الأموال بما يتوافق مع اتفاقية باليرمو، بالإضافة إلى تجريم تمويل الإرهاب بشكل يتطابق مع الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، حيث جرمت صور جمع وتقديم الأموال بنية استخدامها شخصياً أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به. كما أفادت السلطات بقيامها بتنفيذ العديد من طلبات المساعدة القضائية الدولية في هذا الشأن، كما تبينه الإحصائيات المرفقة عند التطرق للتوصية ٣٨ لاحقاً.

<u>التوصية الاربعون: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً)</u>

وجه القصور الأول: عدم تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خصوصاً عن طريق خلية معالجة الإستعلام المالي وسلطات الإشراف مع نظرائهم الأجانب.

٨٣. قامت الجزائر بإتخاذ عدد من الخطوات من أجل رفع مستوى الإلتزام بهذه التوصية، حيث قامت خلية معالجة الإستعلام المالي بتوقيع عدد من إتفاقيات التعاون الدولي مع عدد من الوحدات المالية حول العالم، والانضمام إلى المجموعات المالية التي تسمح بتبادل المعلومات والتعاون في مجال المراقبة، حيث أفادت السلطات بقيامها بإمضاء عدد (١٧) مذكرة تفاهم وتعاون متعلقة بتبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية المماثلة، وقامت بتقديم عدد (٤٥) طلب مساعدة لمثيلاتها في الفترة من ٢٠١١/١/١ إلى سبتمبر ٢٠١٣م، وتسلمت عدد (٦١) طلب مساعدة في نفس الفترة. كما قامت بالانضمام إلى مجموعة إيجمونت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣م.

٨٤. وفيما يلي إحصائية توضح المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي وقعتها خلية معالجة الإستعلام المالي مع نظرائها الأجانب:

الرقم	الدولة	اسم الخلية	تاريخ الإمضاء
١	**سنغال**	الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية	٢٠٠٧/١٢/٤م
٢	**بلجيكا**	خلية معالجة المعلومات المالية مملكة	٢٠١٠/٤/٢٧م
٣	**الامارات العربية المتحدة**	وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة	٢٠١٠/٥/١٩م
٤	**موريتانيا**	لجنة تحليل المعلومات المالية	٢٠١٠م
٥	**المملكة الأردنية الهاشمية**	وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب	٢٠١١/٥/٥م
٦	**تونس**	اللجنة التونسية للتحاليل المالية	٢٠١١/١١/٢٨م
٧	**البحرين**	إدارة التحريات المالية مملكة البحرين	٢٠١١/١١/٢٩م
٨	**السودان**	وحدة التحريات المالية السودانية	٢٠١١/١١/٢٩م
٩	**اليمن**	وحدة جمع المعلومات المالية	٢٠١١/١١/٢٩م
١٠	**المغرب**	وحدة معالجة المعلومات المالية	٢٠١١/١١/٣٠م
١١	**بولندا**	المفتشية العامة للمعلومات المالية لجمهورية بولندا	٢٠١١/٥/٢٦م
١٢	**فرنسا**	خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية الغير شرعية	٢٠١٢/٣/٢٨م
١٣	**مصر**	وحدة مكافحة تبييض الاموال المصرية	٢٠١٢/٤/٢٩م
١٤	**سلطنة عمان**	وحدة التحريات المالية سلطنة عمان	٢٠١٢/٤/٣م
١٥	**لبنان**	هيئة التحقيق الخاصة	٢٠١٢/٩/١٢م
١٦	**المملكة العربية السعودية**	وحدة التحريات المالية المملكة العربية السعودية	٢٠١٣/٧/٤م

١٧	**بوركينافاسو**	خلية معالجة المعلومات المالية	٢٠١٣/٧/٥م
١٨	**اليابان**	مركز المخابرات الياباني	٢٠١٤/٢/٥م
١٩	**التشاد**	الوكالة الوطنية للتحريات المالية	٢٠١٥/٣/١٢م
٢٠	**الفيدرالية الروسية**	المصلحة الفدرالية للرقابة المالية	٢٠١٥/٦/٢٥م

٨٥. ولم توفر السلطات ما يثبت تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خصوصاً عن طريق سلطات الإشراف الأخرى مع نظرائهم الأجانب.

وجه القصور الثاني: عدم اتخاذ تدابير تشريعية لضمان الضوابط والضمانات الكفيلة بعدم استعمال المعلومات المتوفرة في إطار التعاون الدولي إلا بالطريقة المتفق عليها مع السلطات الأجنبية المانحة لهذه المعلومات.

٨٦. نصت المادة ٢٥ من الأمر رقم ١٢ -٠٢ المؤرخ في ١٣ فبراير ٢٠١٢م المعدل والمتمم لقانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٦ فبراير٢٠٠٥م، على عدم استعمال المعلومات المتوفرة في إطار التعاون الدولي لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون. لكن لم تحدد التدابير التشريعية ماهية الضوابط والضمانات الكفيلة بعدم استعمال المعلومات المتوفرة في إطار التعاون الدولي بالطريقة المتفق عليها مع السلطات الأجنبية المانحة لهذه المعلومات.

<u>التوصية الخاصة الأولى: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

وجه القصور الأول: عدم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب تنفيذاً كاملاً.

٨٧. عالجت الجزائر أوجه القصور المتعلق بهذه المسألة، حيث تم تعديل تعريف جرائم تمويل الإرهاب على نحو يتفق مع ما ورد في الإتفاقية، وسبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن التوصية الخاصة الثانية.

وجه القصور الثاني: عدم تنفيذ قراري مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) و (١٣٧٣) بشأن منع وقمع تمويل الإرهاب.

٨٨. وضع القانون رقم ١٥-٠٦ الصادر بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٢٠١٥م المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٦ فبراير لسنة ٢٠٠٥م والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الأساس القانوني للامتثال بقراري مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) و (١٣٧٣) وتنفيذهما بالكامل (والقرارات اللاحقة لهما)، واتخاذ الإجراءات اللازمة لواجبات التجميد للأموال بموجب هذين القرارين. الرجاء الاطلاع على التوصية الخاصة الثالثة.

التوصية الخاصة الثالثة: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم وجود أساس قانوني وإجراءات لتجميد الأصول والأموال وفقاً لقراري مجلس الأمن (١٢٦٧) و (١٣٧٣).

٨٩. نصت المادة (١٨ مكرر ٢) من القانون الصادر في عام ٢٠١٥م على التجميد الفوري للأموال العائدة للأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، فيما تضع المادة (١٨مكرر) من القانون آلية تجميد الأموال العائدة للأشخاص الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وفقاً لمتطلبات قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣. ونص المرسوم التنفيذي رقم (١١٣-١٥) الصادر بتاريخ ١٢ مايو ٢٠١٥م الخاص بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال المنصوص عليها في قانون رقم ٠٥-٠١ بتاريخ ٦ فبراير ٢٠١٥م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والقرار المؤرخ في ٣١ مايو ٢٠١٥م المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) والقرارات اللاحقة له، وقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣). حيث نص على إحالة الأسماء والكيانات المحددة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ والقرارات ذات الصلة عبر وزير الشؤون الخارجية إلى الوزير المكلف بالمالية لاتخاذ الإجراءات الخاصة بتجميد أموالهم وأصولهم، وتحدد آلية ذلك وفقاً لقرار خاص يصدر من وزير المالية، وذلك بما ينسجم مع أحكام القوانين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية النافذة.

٩٠. تتمثل الآلية في قيام وزير الشؤون الخارجية بإرسال قائمة الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للعقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة بمجرد نشرها إلى الوزير المكلف بالمالية، الذي يصدر فوراً قراراً بحجز و/أو تجميد الأموال والأموال المتأتية من ممتلكاتهم، والتي يحوزونها أو الخاضعة للأشخاص أو الكيانات المسجلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الأموال الخاضعة لرقابتهم أو رقابة اشخاص يعملون لصالحهم أو يأتمرون بأمرهم. وينشر القرار في الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المتخصصة (خلية معالجة الإستعلام المالي)، ويعد ذلك بمثابة تبليغ للأشخاص الخاضعة للقانون. في حين ترسل طلبات الدول المتعلقة بتجميد و/أو حجز الأموال الواردة في تطبيق قرارا مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) عن طريق وزارة الشؤون الخارجية إلى الهيئة المتخصصة التي ترسلها فوراً إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، وينشر أمر الحجز و/أو التجميد الصادر من محكمة الجزائر على الموقع الرسمي للهيئة المتخصصة فوراً. وتضمن المرسوم إلزام الخاضعين بالتأكد من عدم وجود الأشخاص والكيانات الموجودة في القائمة الموحدة ضمن عملاء الأشخاص الخاضعين، وتطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد في حال وجود اسم، وإبلاغ الهيئة المتخصصة بذلك، وإبلاغها أيضاً في حالة عدم وجود اسم ضمن عملاء الأشخاص الخاضعين، وتطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد في حال وجود اسم، وإبلاغ الهيئة المتخصصة، وكذلك إبلاغها في حالة عدم وجود اسم ضمن عملاء الأشخاص الخاضعين. ونص المرسوم التنفيذي أيضاً على إجراءات السماح للأشخاص والمجموعات باستخدام جزء من الأموال المجمدة أو المحجوزة لتغطية الإحتياجات الضرورية، بالإضافة إلى خضوع الأشخاص الخاضعين للعقوبات الجزائية في حال مخالفتهم لأحكام هذا المرسوم بالإضافة إلى الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

٩١. وتضمن قرار وزير المالية الصادر بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٥م إجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات المسجلة في القائمة الموحدة لمجلس الأمن، من حيث إلزام الأشخاص الخاضعين بالتأكد من عدم وجود

أشخاص أو كيانات مسجلين ضمن القائمة الموحدة الملحقة بقرار وزير المالية المنشورة على موقع خلية معالجة الإستعلام المالي ضمن عملاء الأشخاص الخاضعين، وإيقاع الحجز في حالة وجودهم ضمن عملاء الأشخاص الخاضعين، كما تقوم الخلية بتبليغ الأشخاص المسجلين ضمن القائمة الموحدة بالإجراءات المتاحة لهم بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٠٤ فيما يتعلق بطلب الشطب من القائمة الموحدة، وتكليف الوكالة القضائية للخزينة بضمان تسيير الأموال المجمدة التي تتطلب أعمال إدارة. كما تضمن القرار الثاني الصادر من وزير المالية بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٥م بتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات للأشخاص والمجموعات والكيانات الواردة في القائمة الموحدة، واعتبار نشر القائمة على موقع الخلية بمثابة تبليغ للأشخاص الخاضعين بأمر التجميد و/أو الحجز.

٩٢. وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي تضمن النص على تطبيق عقوبات على الأشخاص الخاضعين في حالة عدم الإلتزام بتنفيذ الأحكام الواردة في المرسوم، وفق الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، كذلك أشارت الخطوط التوجيهية إلى عدد من العقوبات التي يمكن تطبيقها في حالة عدم احترام الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، حيث أشارت إلى تطبيق المادة (٣ مكرر، ٣ مكرر ١) الواردة في القانون رقم (١٥- ٠٦) المتعلقة بتطبيق المادة (٨٧ مكرر ٤) من قانون العقوبات والمادة ١٨ مكرر من قانون العقوبات.

٩٣. تمتد أعمال التجميد المشار إليها في القرار عند تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) و (١٣٧٣) إلى الأموال والأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر (بما في ذلك الأموال المكتسبة أو الناشئة عن هذه الأموال) للأشخاص المحددة أسمائهم وفق القوائم بالإضافة إلى أموال الأفراد والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم. وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ١٥-٠٦ المؤرخ في ١٥ فبراير ٢٠١٥م المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٥-٠١ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما قد عرف التجميد و/أو الحجز في المادة الرابعة بأنه: فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتاً بناء على قرار قضائي أو إداري. ويعتبر نشر قرار الوزير المكلف بالمالية على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المتخصصة بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر حجز و/أو تجميد أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المذكورة في القائمة.

٩٤. نص القانون على التزامات واضحة للمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية لتنفيذ قرارات التجميد الصادرة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، حيث يحظر عليهم إتاحة التصرف بأي أموال أو ممتلكات بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الأشخاص والكيانات المدرجة ضمن قوائم الإرهاب والقوائم المحلية أو الدولية أو لصالح الذين ينوبون عنهم، ما لم يتوفر ترخيص أو تفويض بذلك أو ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تحت طائلة المسؤولية القانونية. كما يجب عليها أيضاً الرجوع إلى القوائم المذكورة عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جديدة مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج أسمه ضمن هذه القوائم، وفي حال ورود اسم مطابق أو مشابه، يجب على الجهات المذكورة تجميد الأموال وإبلاغ الخلية فوراً بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص.

٩٥. كفلت المادة (١٨ مكرر ٤) من القانون رقم ١٥-٠٦ المؤرخ في ١٥ فبراير ٢٠١٥م، لكل من شمله قرار التجميد و/أو الحجز الإداري ولكل ذي مصلحة أن يرفع تظلماً حيث تضمنت الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب الصادرة من قبل خلية معالجة الإستعلام المالي بتاريخ ٢ سبتمبر

٢٠١٥م النص إجراءات النظر في الرفع من القوائم التي تصدرها لجنة العقوبات في مجلس الأمن، حيث كفلت للمتضرر اتخاذ كافة الوسائل المتاحة لإلغاء التجميد أو الحجز أو حذف الاسم من القائمة، من خلال اللجوء إلى الإجراءات القانونية والتنظيمية ذات الصلة بغية التمكن من رفع التجميد في الوقت المناسب على أموالهم وأصولهم الأخرى بعد التأكد من أن الشخص أو الكيان المعني لا يمثل شخص أو كيان تم تحديده، ففي هذه الحالة يقوم الشخص أو الكيان المعين بالأمر بتقديم طعن إلى المؤسسات المالية أو غير المالية التي قامت بالإبلاغ والتي ترفع الأمر إلى خلية معالجة الإستعلام المالي من أجل التصحيح ورفع التجميد بعد التأكد من أن الشخص أو الكيان المعين لم يتم تحديده.

٩٦. حدد المرسوم التنفيذي رقم ١٥-١١٣ المؤرخ في ١٢ مايو ٢٠١٥م المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته الإجراءات التي تسمح باستخدام الأموال التي جمدت، حيث سمحت المادة (٧) منه للأشخاص والمجموعات والكيانات باستعمال جزء من أموالها المحجوزة و/أو المجمدة لتغطية احتياجاتهم الضرورية واحتياجات أفراد عائلتهم، بتحديد مبالغ مالية لتسديد الأعباء والتكاليف والتعويضات التي تدفع لقاء الخدمات، لاسيما تلك المتعلقة بالغداء واللباس والإيجار أو دفع أقساط رهن للمنزل العائلي والدواء والمصاريف المتعلقة بالعلاج والصحة والضرائب وأقساط التأمين الإجبارية والغاز والكهرباء ومصاريف الإتصال وكذا بعض المصاريف غير المتوقعة. كما نصت على نفس المعنى الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الإستعلام المالي والمتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب الصادرة في ٢ سبتمبر ٢٠١٥م من خلال السماح للأشخاص أو الكيانات التي تم تحديدها من قبل مجلس الأمن أو إحدى اللجان المختصة للوصول إلى أموالهم أو أصولهم التي تم تجميدها والتي يرونها ضرورية لتغطية نفقاتهم الأساسية لدفع بعض التكاليف، الأجرة ومرتبات الخدمات أو نفقات استثنائية والوصول إلى أموالهم وأصولهم الأخرى، كما يمكن للسلطة القضائية التي قررت تجميد الأموال والأصول على المستوى الوطني أن تسمح بوصول أصحابها إليها لأسباب ذاتها وفقاً للقرار ١٣٧٣(٢٠٠١).

٩٧. تتولى الجهات الإشرافية المختصة التأكد من إلتزام المؤسسات المالية وغير المالية بالالتزامات الواردة في قرارات التجميد الصادرة طبقاً لقرارات مجلس الأمن، وفي حال إخلال هذه المؤسسات بالالتزامات المفروضة، يتوجب عليها إبلاغ اللجنة فوراً.

وجه القصور الثاني: عدم تحديد الأشخاص المشبوهين أو الكيانات المشبوهة على النحو الذي يقضي به القرار رقم (١٣٧٣).

٩٨. أفادت السلطات معالجة وجه القصور المتعلق بهذه المسألة من خلال الخطوط التوجيهية الصادرة من قبل خلية معالجة الإستعلام المالي والمتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب الصادرة بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠١٥ هذا الموضوع، حيث نظمت موضوع تحديد أسماء الأشخاص أو الكيانات المشبوهة من خلال النص : بأنه فيما يتعلق بالقرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١م) تتم التحديدات من قبل بلد أو أكثر بمبادرته الخاصة أو بطلب من بلد آخر بما أن الجزائر لديها الضمان بموجب مبادئها القانونية ذات الصلة، أن طلب التحديد قد تم دعمه بدوافع عقلانية أو على أساس معقول يسمح بالاشتباه أو الظن بأن الشخص أو الكيان الذي تم اقتراح تحديده يستوفي كل معايير التحديد الواردة في القرار رقم ١٣٧٣. يرجى من الدولة تزويد السكرتارية بإحصائية توضح تحديد الأشخاص المشبوهين أو الكيانات المشبوهة على النحو الذي يقضي به القرار رقم (١٣٧٣).

وجه القصور الثالث: عدم وجود آلية لرفع الأسماء من القائمة والإفراج عن أموال الأشخاص الذين تم إدراجهم في القائمة بطريق الخطأ.

٩٩. نصت الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب الصادرة في ٢ سبتمبر ٢٠١٥م على حق الأشخاص والكيانات التي تحمل نفس الاسم أو اسم مماثل لشخص تم تعيينه والذين مسهم إجراء التجميد عن طريق الخطأ اللجوء إلى الإجراءات القانونية والتنظيمية ذات الصلة بغية التمكن من رفع التجميد في الوقت المناسب على أموالهم وأصولهم الأخرى بعد التأكد من أن الشخص أو الكيان المعني لا يمثل شخص أو كيان تم تحديده، حيث تتمثل هذه الإجراءات في قيام الشخص أو الكيان المعني بتقديم طعن إلى الخاضع الذي قام بالإبلاغ والذي يوجهه بدوره إلى خلية معالجة الاستعلام المالي من أجل التصحيح ورفع التجميد بعد التأكد من أن الشخص أو الكيان المعني لم يتم تحديده، كما يمكن للشخص أو الكيان الذي تم تحديده أن يقوم بالاعتراض بغية إعادة النظر من قبل السلطة المؤهلة أو مجلس القضاء.

١٠٠. كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة (٤) من القرار المؤرخ في ٣١ مايو ٢٠١٥م المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة على حق كل شخص أو كيان يرغب في شطب أسمه من قائمة العقوبات أن يقدم طلباً لدى مكتب وسيط الأمم المتحدة، وبعد ذلك يتم إعلام خلية معالجة الإستعلام المالي لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

وجه القصور الرابع: عدم توزيع قوائم مجلس الأمن على جميع الجهات من مؤسسات مالية ومنها المصارف.

١٠١. نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم التنفيذي رقم ١٥-١١٣ المؤرخ في ١٢ مايو ٢٠١٥م المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته على اعتبار نشر قرار الحجز و/أو التجميد الصادر عن الوزير المكلف بالمالية على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المتخصصة (خلية معالجة الإستعلام المالي) بمثابة تبليغ لجميع المؤسسات المالية والغير مالية (الخاضعين) بأمر حجز و/أو تجميد أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المذكورة في تلك القوائم، كما نصت على نفس المعنى المادة (٢) من القرار رقم (٠٠٦) المؤرخ في ٢٤ يناير ٢٠١٦م المتعلق بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة على اعتبار نشر قرار التجميد وكذا قائمة مجلس الأمن للأمم المتحدة الملحقة به والمحدثة على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الإستعلام المالي، بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر التجميد و/أو الحجز الفوري لأموال وأملاك الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة على القائمة السالفة الذكر.

وجه القصور الخامس: عدم وجود إحصائيات تطبيق قراري مجلس الأمن (١٢٦٧) و (١٣٧٣).

١٠٢. لم تزود الجزائر أي احصائيات توضح تطبيق قراري مجلس الأمن، حيث أفادت السلطات بأنه لا توجد إحصائيات حول تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ و١٣٧٣ بسبب عدم استعمال الإرهابيين للنظام المصرفي.

وجه القصور السادس: عدم إمكانية تقييم الفعالية لعدم وجود تطبيقات لقراري مجلس الأمن (١٢٦٧) و (١٣٧٣).

١٠٣. يصعب تقييم مدى فعالية نظام العقوبات المالية المطبق لدى الجزائر، نظراً لعدم وجود أي بيانات إحصائية، حيث أفادت السلطات بأنه لا توجد إحصائيات حول تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ و١٣٧٣.

<u>التوصية الخاصة الخامسة: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

وجه القصور الأول: وجود لبس فيما يتعلق بإمكانية وجود بعض التضارب في نطاقات الإختصاص.
وجه القصور الثاني: عدم وجود ما يفيد تقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجريمة.

١٠٤. عالجت الجزائر جزء من أوجه القصور المتعلق بهذه المسألة، من خلال نص المادة رقم (٣٠) من الأمر رقم ١٢-٠٢ المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث نصت على تضمن المساعدة القانونية المتبادلة البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتاجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. –

١٠٥. وقد أفادت السلطات في معرض ردها بأنه لا يوجد تضارب في الإختصاص طالما أن الجزائر تقدم مساعدة قضائية واسعة وواضحة وفقاً للمعايير الدولية حسب ما يظهر من المواد ٢٥ و ٣٠ من القانون رقم ٠٥-٠١، وأما فيما يتعلق بالمعلومة المالية فإن المادتين ٢٥ و ٢٦ من نفس القانون تلزمان الخلية بتزويد الدول الأجنبية بالمعلومات المطلوبة في حدود القواعد المتعارف عليها دولياً.

١٠٦. كما لم تقدم الجزائر إحصائيات تفصيلية حول طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالأموال المجمدة والمصادرة للأصول التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

وجه القصور الثالث: إن عدم كفاية تجريم فعل تمويل الإرهاب من شأنه أن يؤثر على درجة الإلتزام.

١٠٧. سبق الإشارة إلى هذه المسألة من خلال معالجة التوصية الخاصة الثانية وقيام السلطات بتوسيع نطاق تعريف جريمة تمويل الإرهاب ليصبح متطابقاً مع التعريف الوارد في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م.

وجه القصور الرابع: عدم وجود قوانين وإجراءات ملائمة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من البلدان الأجنبية والتي تتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجريمة.

وجه القصور الخامس: عدم وجود قوانين تسمح بمصادرة ممتلكات ذات قيمة مناظرة في مجال تمويل الإرهاب.

١٠٨. عالجت الجزائر وجه القصور المتعلق بهذه المسألة من خلال (المادة ٣٠) من القانون الصادر في عام ٢٠١٢م على توسيع نطاق التعاون الدولي ليشمل طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين، والبحث

والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة، أو الموجهة للتبييض ونتاجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب، والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة.

وجه القصور السادس: عدم النظر في إمكانية إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها قصد استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة.

١٠٩. لم تفيد الجزائر بأنها نظرت في إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها قصد استخدامها، إلا أن المادة (٤) من المرسوم التنفيذي رقم ١٥-١١٣ المؤرخ في ١٢ مايو ٢٠١٥م المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته و المادة (٦) من القرار المؤرخ في ٣١ مايو ٢٠١٥م المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة، تنصان على تكليف الوكالة القضائية للخزينة بضمان تسيير الأموال المجمدة و/أو المجوزة التي تتطلب أعمال إدارة. أما المادة (٧) من القرار السابق فقد نصت على تحويل الأموال السابقة على مستوى الحسابات البنكية والبريدية من طرف الهيئات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المعنية إلى أمين الخزينة المركزية بقصد تسجيلها بصفة دقيقة في دفاتره، ويتم إتباع نفس الإجراء بالنسبة للأموال المجمدة و/أو المحجوزة التي تأويها حسابات الأموال الخاصة المفتوحة في كتابات الخزينة، وتبقى مودعة في كتابات أمين الخزينة المركزية حتى يرفع التجميد و/أو الحجز من طرف لجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

وجه القصور السابع: عدم النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بين الجزائر وبين الدول الأخرى في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين.

١١٠. لم تفد السلطات حول الإجراءات المتخذة لترخيص تقسيم الممتلكات المصادرة بين الجزائر وبين الدول الأخرى في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين، وبالتالي لم تعالج الجزائر وجه القصور المتعلق بهذه المسألة.

وجه القصور الثامن: عدم التأكد من فعالية نظام تسليم المجرمين لعدم توفر إحصائيات.

١١١. أفادت السلطات بعدم وجود إحصائيات حول طلبات تسليم المجرمين.

هـ. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة

<u>التوصية السادسة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)</u>

١١٢. عالجت الجزائر أوجه القصور المتعلقة ببذل العناية الواجبة في التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً، حيث تم تعريف الشخص المعرض سياسياً بما يتوافق مع المعايير، من خلال نص المادة (٤) من القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٢٠٠٥م المعدل والمتمم بالأمر رقم ١٢-٠٢ المؤرخ في ٢٠١٢م التي عرفت الشخص المعرض سياسياً بأنه: كل أجنبي

معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية. ويعد هذا التعريف متوافقاً بشكل كامل مع التعريف الوارد في مصطلحات المنهجية، وتجدر الإشارة إلى أن التعريف يمتد ليشمل الأشخاص المحليين المعرضين سياسياً، وكذلك إلزام كافة المؤسسات المالية بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً، وإلزام المؤسسات المالية بالحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو الإستمرار فيها، واتخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروته والأموال، ومراقبة علاقة العمل بصورة مستمرة ومكثفة.

١١٣. وقد أوجبت المادة (٧ مكرر) من الأمر المعدل للقانون أعلاه، الخاضعين بأن يضعوا منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً سياسياً، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال.

١١٤. كما أوجبت المادة (٧) من نظام بنك الجزائر رقم ١٢-٠٣ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٢م، على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، طبقاً لتقدير مديرياتها العامة، أن تحصل قبل بداية العلاقة مع كل زبون جديد شخصاً معرضاً سياسياً كما هو معرف بالقانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٢٠٠٥م المعدل والمتمم على معلومات كافية حول مصدر الأموال واتخاذ التدابير التي تضمن مراقبة مدعمة ودائمة لعلاقة التعامل.

<u>التوصية السابعة: (درجة الإلتزام: غير ملتزمة)</u>

١١٥. عالجت الجزائر أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إلزام المؤسسات المالية فيما يتعلق بالعلاقات المصرفية مع المصارف المراسلة الخارجية أو غيرها من العلاقات بجمع معلومات كافية، والوقوف على طبيعة عمل هذه المؤسسات، وتقييم سمعة المؤسسة المراسلة، ونوعية الرقابة التي تخضع لها، بما في ذلك خضوعها لتحقيق أو تدبير تنظيمي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتقييم الضوابط المطبقة في المؤسسة المراسلة، والحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة مراسلة جديدة، والتعرف على المسؤوليات الخاصة بكل مؤسسة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتوثيق تلك المسؤوليات، وتطبيق تلك التدابير على العلاقات القائمة وقت صدور القانون. وقد تضمنت المادة (٩) من نظام بنك الجزائر رقم ١٢-٠٣ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٢م نص يلزم المصارف والمؤسسات المالية وعند الاقتضاء، المصالح المالية لبريد الجزائر قبل دخولها في علاقة المراسلات المصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات الأخرى المشابهة أن تجمع معلومات كافية حول مراسليها المصرفيين تسمح بمعرفة طبيعة نشاطهم وسمعتهم، وأن تتم علاقات المراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية حسب تقدير المديرية العامة وأن تتخذ بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير عادية للعناية الواجبة إلى التدابير التالية:

(أ) أن إغلاق حساباتهم مصدق.
(ب) أنهم خاضعون لمراقبة من سلطاتهم المختصة.
(ج) أن يتعاونوا في إطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
(د) أن يطبقوا إجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الانتقالية.
(هـ) أن لا يقيموا علاقات أعمال مع بنوك وهمية.
(و) تحيين (تحديث) إتفاقيات حسابات المراسلين قصد إدماج الإلتزامات المنصوص عليها أعلاه.

١١٦. كما يجب تطبيق هذه التدابير على مقدمي الخدمات المصرفية المراسلة العابرة للحدود وكافة العلاقات المشابهة. كما تضمنت الخطوط التوجيهية الصادرة لكل من المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر نصوصاً تلزم تلك المؤسسات بمراعاة المتطلبات سالفة الذكر لدى التعامل مع المراسلين.

التوصية الثامنة: (درجة الإلتزام: غير ملتزمة)

١١٧. عالجت الجزائر جزء من أوجه القصور المتعلقة بإلزام المؤسسات المالية بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإلزام المؤسسات المالية بتطبيق تدابير محددة وكافية للتصدي لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في حال فتح الحساب أو دخولها في علاقات عمل أو تنفيذ المعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه. حيث ألزمت المادة (١١) من نظام بنك الجزائر رقم ١٢ – ٠٣ المؤرخ ٢٨ نوفمبر لسنة ٢٠١٢م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بإتخاذ الإجراءات المناسبة قصد الوقاية من خطر استعمال التكنولوجيات الجديدة أو قيد التطوير ذات الصلة بمنتوجات أو تعاملات تجارية أو آليات التوزيع لأغراض تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

١١٨. أفادت السلطات أنه طبقاً للإجراءات المعمول بها في الجزائر فإن كل عمليات مؤسسات الوساطة تتم عن طريق البنوك، حيث يتطلب اجراء عمليات البورصة، فتح حساب خاص بالسندات لدى البنك. في حين أنه لا تستعمل التطورات التكنولوجية في عمليات قطاع التأمين.

التوصية الحادية عشر: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً)

١١٩. عالجت الجزائر أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، من خلال توسيع متطلبات التوصية (١١) لتشمل جميع المؤسسات المالية، حيث تم إلزام كافة المؤسسات المالية (بما فيها شركات التأمين أو مؤسسات الوساطة) بإيلاء عناية خاصة في التعامل مع جميع العمليات المعقدة والكبيرة غير العادية، وأنماط المعاملات غير العادية، والحالات التي لا يتوفر لها مبرر اقتصادي واضح ومشروع، وفحص وبحث خلفية تلك المعاملات والتأكد من الغرض منها، وتسجيلها وإتاحتها للسلطات المختصة عند الاقتضاء. حيث تضمنت المادة (١٠) من القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٢٠٠٥م المعدل والمتمم بالأمر رقم ١٢-٠٢ المؤرخ في ٢٠١٢م، على إيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة وغير العادية وغير المبررة، أو تبدوا أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حداً يتم تحديده عن طريق التنظيم يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذلك محل عملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

١٢٠. كما نصت المادة (١٤) من قانون من القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٢٠٠٥م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على إلزام المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى بالإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية وجعلها في متناول السلطات المختصة.

التوصية الثانية عشر :(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٢١. عالجت الجزائر وجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إدراج التزامات صريحة على الأعمال والمهن غير المالية بموجب القانون المعدل والخطوط التوجيهية للقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه عملاء تلك الجهات، حيث عرفت الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر الصادرة من قبل خلية معالجة الإستعلام المالي بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٥م المؤسسات والمهن غير المالية بأنها: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما منها المهن الحرة والمنظمة وخصوصاً المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال، وبالنظر إلى التعريف يتضح أنه تضمن جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تتضمنها المنهجية ما عدا أندية القمار، حيث لا تسمح القوانين الجزائرية بإنشاء ملاهي القمار.

١٢٢. تلزم الخطوط التوجيهية أعلاه الأعمال والمهن غير المالية المحددة بعدد من التدابير في إجراءات العناية الواجبة متمثلة في: وضع نظم خاصة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، التعرف على العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة، فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعة علاقة العمل والمتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص المعاملات ، والتحقق من الوضع القانوني للشخص الإعتباري أو الترتيب القانوني ، ووضع أسس وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع ترتيبات لإدارة الإلتزام، والإحتفاظ بالسجلات والوثائق اللازمة عن عملياتها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إتمام العملية، وكذلك الإحتفاظ بسجلات وبيانات وصور وثائق تحديد الهوية وملف الحسابات والمراسلات المتعلقة بالنشاط لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو انتهاء علاقة العمل، وإلزام الأعمال والمهن غير المالية بإتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص عند التعامل مع المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم على نحو غير معتاد والتي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر بما يشمل فحص وتدوين خلفية والغرض من تلك التعاملات وإتاحتها للسلطات المختصة، ووضع تدابير عناية خاصة للتعامل مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر.

التوصية الخامسة عشرة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٢٣. عالجت الجزائر جزء من أوجه القصور المتعلق بهذه التوصية حيث لم يغطي النظام القانوني والتنظيمي في الجزائر متطلبات هذه التوصية الواجبة على مؤسسات الوساطة والتأمين أسوة بالمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة بنك الجزائر. فقد ألزم نظام بنك الجزائر رقم ١١-٠٨ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١١م المتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية في المادة (٢٩) منه جميع المؤسسات المصرفية والمالية بإعداد سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية، بما في ذلك ترتيبات لإدارة الإلتزام، وإجراءات فحص كافية لضمان وجود معايير مرتفعة عند تعيين الموظفين، وتنفيذ برامج مستمرة للموظفين لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإنشاء مهام تدقيق

داخلي مستقل للتحقق من الإلتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وضمان فعاليتها وتوافقها مع أحكام القانون.

١٢٤. وتتوسع المادة السابقة في بيان هذا الإلزام على المؤسسة المالية، حيث تلزم المصارف والمؤسسات المالية بوضع تنظيم وإجراءات ووسائل تسمح لها بإحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وتتمثل هذه الإلتزامات في:

- ضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها بشكل صارم، ولتحقيق ذلك تقوم المصارف والمؤسسات المالية بإعداد معايير داخلية تحدد:
  - سياسة قبول الزبائن الجدد
  - إجراءات تحديد هوية الزبائن والتأكد من الوثائق المقدمة.
  - تصنيف زبائنها بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
  - طبيعة التدابير التي يجب اتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف الزبائن، وحركة الأرصدة والعمليات، وأن تكون هذه المعايير الداخلية متناسقة على الدوام مع الأنشطة الممارسة والمخاطر الخاصة التي تنجم في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- جمع المعلومات حول مراسليهم البنكيين وضمان خضوع هؤلاء المراسلين على الخصوص لرقابة السلطات المختصة وتعاونهم في إطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- السهر على التحديد الدقيق لهوية الآمر بالعملية والمستفيد من التحويلات الإلكترونية بالإضافة إلى عنوانيهما مهما كانت الوسيلة المستعملة.
- المراقبة باستعمال الأجهزة المناسبة لحركات الأوامر أو لصالح زبائنهم لكشف أنواع العمليات والمعاملات غير النموذجية أو غير العادية أو دون مبرر اقتصادي. ويجب أن تتكيف هذه المراقبة مع المخاطر التي يمكن التعرض لها، لاسيما فيما يتعلق بطبيعة الزبائن أو العمليات المنجزة.
- حيازة أنظمة إنذار تسمح لجميع الحسابات باستكشاف العمليات والنشاطات التي تثير حسب طبيعتها شبهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولذلك يجب على المصارف والمؤسسات المالية فيما يخص هذه العمليات الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية القائمين بالعملية وأن تحتفظ بأثر الإجراءات المتخذة.
- الإمتثال بالإلتزام القانوني للإخطار بالشبهة في إطار الأشكال والظروف القانونية والتنظيمية المعمول بها.
- الإحتفاظ طبقاً للقواعد والآجال المعمول بها، بالوثائق والمستندات المتعلقة بتحديد هوية الزبائن ومعرفتهم، وتلك الخاصة بالتدابير المحققة فيما يتعلق بالمعاملات أو العمليات المكشوف عنها من قبل أنظمة الإنذار أو الإخطار بالشبهة، وأخيراً جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المقيدة على الحسابات.
- وضع برنامج تكوين دائم يسمح بتحضير مستخدميهم على معرفة أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

١٢٥. أما فيما يتعلق بالتدريب، فقد أوجبت المادة الأولى من للنظام رقم ٠٥-٠٥ الصادر عن بنك الجزائر سنة ٢٠٠٥م المعدل والمتمم بواسطة النظام رقم ١٢-٠٣ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٢م على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وينبغي أن يتضمن البرنامج الإجراءات وعمليات المراقبة ومنهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، وتوفير تكوين (تدريب) مناسب لمستخدميها، ونظام علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الإستعلام المالي.

١٢٦. وقد أفادت السلطات أنه في إطار البرامج التدريبية التي وضعتها المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، و الخاضعة لرقابة بنك الجزائر، تم خلال السنوات الثلاثة الأخيرة إجراء العديد من الدورات التدريبية، لتدريب الموظفين بما يضمن اطلاعهم على التطورات الجديدة، والمعلومات المتعلقة بالأساليب والطرق والاتجاهات العامة الجارية لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب وعلى الأخص متطلبات العناية الواجبة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

١٢٧. وفيما يلي إحصائيات قدمتها السلطات الجزائرية: توضح البرامج التدريبية التي وضعتها المؤسسات العاملة في الجزائر والخاضعة لرقابة بنك الجزائر لموظفيها وورش العمل والمؤتمرات والمنتديات التي نظمتها خلية معالجة الإستعلام المالي:

جدول رقم (٥) يوضح عدد البرامج التدريبية التي وضعتها المؤسسات العاملة في الجزائر والخاضعة لرقابة بنك الجزائر لموظفيها

٢٠١٣		٢٠١٤		٢٠١٥	
عدد الدورات	عدد المشاركين	عدد الدورات	عدد المشاركين	عدد الدورات	عدد المشاركين
٥٧	٢٦٢٦	٨٦	٣١٣٠	٥٨	٣٧٧٥

جدول رقم (٦) يوضح عمليات الرقابة ذات الصلة بتقييم النظام الداخلي للمؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر

السنة	عدد المهام	عدد الأشخاص القائمين بالمهام	عدد الأيام	أيام/ شخص
٢٠١٣	٥	٥	١٧٦	٤١١
٢٠١٤	١٦	٣٧	٥٣٠	٢٨٠١
٢٠١٥	١٧	٣٦	٧٦٢	٢٣٨٩
المجموع	**٣٨**	**٧٨**	**١٤٦٨**	**٥٦٠١**

جدول رقم (٧) يوضح عدد الدورات التدريبية (التكوينية) التي نظمها بنك الجزائر حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م

مشاركة بنك الجزائر في التكوين (التدريب) بالجزائر	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
عدد الدورات	٠	٥	١
عدد المشاركين	٠	٣٨	٣٠

مشاركة بنك الجزائر في التكوين (التدريب) في الخارج	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
عدد الدورات	١	٢	٠
عدد المشاركين	١	١٠	٠

جدول رقم (٨) يوضح مهمات الرقابة الميدانية التي نظمها بنك الجزائر للأعوام: ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥

السنة المالية	عدد المهمات المنفذة	مجموع المستخدمين المخصصين	عدد الأيام	أيام / شخص
مهمات الرقابة الشاملة	٥	٥	١٧٦	٤١١
التجارة الخارجية	١	٢	٢٢	٤٤
تبييض الأموال / تمويل الإرهاب	١	٢	٢٢	٤٤
المجموع لسنة ٢٠١٣م	٧	٩	٢٢٠	٤٩٩
مهمات الرقابة الشاملة	٦	٦	٢٠٢	٢٠٢
التجارة الخارجية	٤	١٩	١٩٦	١٠١٥
تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	٦	١٢	١٣٢	١٥٨٤
المجموع لسنة ٢٠١٤م	١٦	٣٧	٥٣٠	٢٨٠١
مهمات الرقابة الشاملة	٦	٦	٢٢٧	٢٢٧
التجارة الخارجية	٧	٢٢	٤٤٧	١٤٥٨
تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	٤	٨	٨٨	٧٠٤
المجموع لسنة ٢٠١٥م	١٧	٣٦	٧٦٢	٢٣٨٩
المجموع	**٤٠**	**٨٢**	**١٥١٢**	**٥٦٨٩**

جدول رقم (٩) يوضح ورشات العمل، مؤتمرات تدريبية ومنتديات نظمتها خلية الاستعلام المالي (٢٠١١ – ٢٠١٥)

على المستوى الوطني	على المستوى الدولي
أيام تحسيسية لفائدة القطاع البنكي وبنك الجزائر.	منتدى تكويني لفائدة المكونين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نظمته المجموعة الحكومية الدولية للعمل ضد تبييض الأموال في غرب أفريقيا وسويسرا
يوم تحسيسي لفائدة قطاع التأمينات	منتدى تكويني لفائدة المكونين حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نظمه المركز الاقتصادي والمالي لصندوق النقد الدولي
مؤتمرات لفائدة المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني	منتدى نظمته المفوضية الأوروبية (تايكس) مكرسة للتحليل التقني لتبييض الأموال حاضر فيها خبير من بلجيكا بمشاركة مستخدمي خلية معالجة الإستعلام المالي، بنك الجزائر ومسئولي مكاحة تبييض الأموال لدى البنوك
منتدى نظمته المديرية العامة للجمارك في وهران حول القانون التأسيسي للمتعامل المعتمد	منتدى نظمته المفوضية الأوروبية (تايكس) مكرسة للتصاريح بالشبهة حاضر فيها خبراء من ألمانيا، البرتغال، أسبانيا، بلجيكا، بمشاركة مستخدمي خلية معالجة الإستعلام المالي، بنك الجزائر ومسؤلي مكافحة تبييض الأموال لدى البنوك، القضاة، ضباط من الشرطة القضائية، وممثلين من إدارات الضرائب والجمارك والموثقين.
منتدى نظمته المديرية العامة للسياسات والتقدير لوزارة المالية حول نظام الأعلام	ملتقى نظمته المفوضية الأوروبية (تايكس) مكرسة لتنظيم وتشغيل المؤسسات المسؤولة عن الإستعلام المالي حاضر فيه خبراء من فرنسا وأسبانيا.
منتدى تكويني حول النظام المالي والمحاسبي	منتدى تكويني نظمته شبكة إنفاذ الجرائم المالية فانسان / الولايات المتحدة الأمريكية.
ملتقى نظمته مديرية الموارد البشرية حول مقاربة الرقابة واكتشاف مخاطر الفساد وجنح أخرى	ورشة عمل نظمتها سفارة الولايات المتحدة مع وزارة الشئون الخارجية.
ورشة عمل لإطلاق برنامج " سبرينغ" لدعم الحكم السياسي والإقتصادي في الجزائر نظمت من قبل الإتحاد الأوروبي	منتدى حول تبييض الأموال، التحريات المالية، التحريات المالية، والاستعلام نظمته الولايات المتحدة مع وزارة الشؤون الخارجية.
مؤتمر نظمته المدرسة العليا للقضاء حول مكافحة الجرائم المالية	منتدى حول التحليل المالي نظمه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة لفائدة مصالح الإستعلامات المالية.
	ورشة عمل نظمها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة مع وزارة الشؤون الخارجية
	ورشة عمل المديرية التنفيذية ضد الإرهاب للأمم المتحدة

	مع وزارة الشؤون الخارجية حول تجميد الأصول
	ورشة عمل حول الآليات القضائية الدولية للتعاون في المجال الجزائي في مكافحة الإرهاب نظمه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة مع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية
	ورشة عمل نظمها الملتقى الشامل لمكافحة الإرهاب مع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية
	ورشة عمل نظمها المركز الأفريقي للدراسات والبحث مع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية
	ورشة عمل نظمتها منظمة التعاون والأمن في أوروبا مع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية
	المشاركة في الأرضية التفاعلية للتعليم عبر الأنترنت لمكافحة الإرهاب التي طورتها مصلحة الوقاية من الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، من أجل السماح بتبادل المعلومات والنصائح العملية بواسطة مجموعة عالمية من الممارسين ومتابعة المعلومات من أجل تحديث وتعميق المعارف والكفاءات في هذا المجال.

التوصية السادسة عشرة :(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٢٨. يتضمن القانون بعد تعديله إلزام جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الإستعلام المالي) بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب حسب نص المادة (٢٠) من القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥م المعدل والمتمم بالأمر رقم ١٢-٠٢ المؤرخ في ٢٠١٢م، بما فيها الوكلاء العقاريون ومكاتب الوساطة العقارية وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والمعادن الثمينة والمؤسسات غير المالية الأخرى التي تحددها الخلية، إضافة إلى المحامين ومحرري الوثائق القانونية والمحاسبين المستقلين.

١٢٩. ومن ناحية أخرى، أصدرت خلية معالجة الاستعلام المالي الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٥م بخصوص الالتزامات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ، بشأن التزامات تلك الجهات في متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما يتضمن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، واتخاذ إجراءات العناية الواجبة التي تشمل التحقق من هوية العملاء، التحقق من هوية المستفيد الحقيقي، تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون الشخص الإعتباري أو لهم سيطرة فعالة عليه، ووضع أنظمة وإجراءات داخلية لتطبيق تدابير العناية الواجبة، وحماية المعلومات.

التوصية السابعة عشرة :(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٣٠. عالجت الجزائر وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، من خلال منح الجهات الرقابية سلطة فرض تدابير وجزاءات إدارية على الخاضعين بما يشمل مؤسسات الوساطة وشركات التأمين لعدم التزامها بأحكام القانون، وإبلاغ الخلية بذلك. كما حدد القانون سلسلة من التدابير الجزاءات التي تستطيع الجهات الرقابية أن تفرضها على المؤسسات المخالفة، حيث نصت المادة (٣٢) من الأمر رقم ١٢-٠٢ المؤرخ في ١٣ فبراير ٢٠١٢م المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٥-٠١ الصادر في سنة ٢٠٠٥م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على معاقبة كل خاضع لإلزام تحرير و/أو إرسال إخطار بالشبهة يمتنع عمداً وبسابق معرفه عن القيام بذلك، بغرامة من ١،٠٠٠،٠٠٠ د ج إلى ١٠،٠٠٠،٠٠٠ د ج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى. كما أن المادة (٣٣) تعاقب مسيري وأعوان الهيئات المالية الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة ٢،٠٠٠،٠٠٠ دج إلى ٢٠،٠٠٠،٠٠٠ دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى.

١٣١. كذلك عاقبت المادة (٣٤) من ذات القانون مسيري وأعوان الخاضعين الذين يخالفون وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و ٩ المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء، والمادة (١٠) بواجب تحرير تقرير سري وحفظه في حال تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، والمادة (١٤) المتعلقة بحفظ السجلات المنصوص عليها في ذات القانون بغرامة من ٥٠٠،٠٠٠ دج إلى ١٠،٠٠٠،٠٠٠ دج. كما يعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في المادة السابقة بغرامة من ١٠،٠٠٠،٠٠٠ دج إلى ٥٠،٠٠٠،٠٠٠ دج دون الإخلال بعقوبة أشد.

التوصية التاسعة عشر : (درجة الإلتزام: غير ملتزمة)

١٣٢. عالجت الجزائر وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال نص المادة (٦) من القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي أوجبت على ضرورة أن يتم تحديد كل دفع يفوق مبلغاً عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، كما نصت على نفس الموضوع المادة (٣) من المرسوم التنفيذي رقم ١٥-١٥٣ المؤرخ في ١٦ يونيو سنة ٢٠١٥م الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية، التي أوجبت على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المذكورة في المادة (٤) من القانون السابق أن تبلغ عن أي عملية دفع تساوي أو تفوق مبلغ واحد مليون دينار جزائري والتي يجب أن تتم عن طريق وسائل الدفع الكتابية.

التوصية الحادية والعشرون :(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٣٣. أفادت السلطات بأنها عالجت هذه المسألة من خلال الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر المتعلقة بواجب الحيطة والتي تطلب من المؤسسات المالية الأخذ بعين الإعتبار الدرجة العالية في المخاطر الناجمة عن التعامل مع مؤسسات

مالية تابعة لدول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي مع ضرورة إعداد مجسم عن المخاطر الناجمة عن مثل تلك العلاقة.

التوصية الثانية والعشرون: (درجة الإلتزام: غير ملتزمة)

١٣٤. عالجت الجزائر جزء من أوجه القصور بشأن هذه التوصية حيث لم تغطى مؤسسات الوساطة وشركات التأمين بمتطلبات هذه التوصية. في حين أوجبت المادة (٢١) من نظام بنك الجزائر رقم ١٢-٠٣ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٢م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على المصارف والمؤسسات المالية السهر على تطبيق نصوص النظام من قبل فروعها والفروع التابعة لها الموجودة في الخارج، في حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة للبلد المضيف، وعند استحالة ذلك يتم الرجوع إلى اللجنة المصرفية.

التوصية الرابعة والعشرون:(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٣٥. عالجت الجزائر وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال تحديد المؤسسات غير المالية المخاطبة بأحكام القانون (المحامين- الموثقين- تجارة العقارات-تجارة المعادن أو الأحجار الثمينة والقطع الأثرية والتحف القنية- الوكلاء الجمركيين- وكلاء بيع السيارات- الرهانات والألعاب- خدمات تأسيس الشركات). وتنفيذاً لمتطلبات القانون فقد أصدرت خلية معالجة الاستعلام المالي بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٥م خطوطاً توجيهية حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لبنك الجزائر. وقد ألزمت الخطوط الجهات السابقة بعدد من الالتزامات المتمثلة في: التأكد من هوية الزبون عند إنشاء علاقة العمل من خلال الحصول على الوثائق القانونية للهوية وجميع المعلومات الضرورية، مصدر الدخل، إثبات هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ التدابير المعقولة للتأكد من هويته، الرقابة الدائمة والمستمرة على العمليات التي يقوم بها الزبائن وأن تكون متناسبة مع مستوى المخاطر المرتبطة بكل صنف من الزبائن بالاعتماد على منهج متابعة قائمة على المخاطر، الاحتفاظ بالسجلات. إلا أنه من ناحية أخرى يبقى على السلطات توضيح التدابير القانونية والتنظيمية التي اتخذتها لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة أو يصبحوا المستفيدين الحقيقيين من الشركات التي يسيطرون عليها، وبيان الصلاحيات المخولة لخلية معالجة الاستعلام المالي في المتابعة وهل قامت بفرض عقوبات على الجهات المخالفة الخاضعة لرقابتها.

التوصية الخامسة والعشرون:(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٣٦. عالجت الجزائر جزء كبير من أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث تم إصدار مبادئ إرشادية محدثة حول الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها، حيث قام بنك الجزائر بإصدار الخطوط التوجيهية في ٨ فبراير ٢٠١٥م ثم في ٠٢ سبتمبر ٢٠١٥م وأخيرا في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٥م. كما أصدرت خلية معالجة الاستعلام المالي في ٢٣ أبريل ٢٠١٥م و٠٢ سبتمبر ٢٠١٥م وكذا الخطوط التوجيهية رقم ١٦٠/الديوان/٢٠١٥ المؤرخ في ٠٣ مايو ٢٠١٥ التي أصدرتها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. وقد قامت بتعميمها وإرسالها إلى كافة القطاعات، بما يتضمن نماذج الإبلاغ، كما أفادت السلطات بأن الخلية تقوم بتوفير التغذية العكسية والمبادئ الإرشادية للقطاعات الخاضعة لها الملزمة بالإبلاغ بخصوص الحالات التي يتم الإبلاغ عنها وما يسفر عنه تحليل البلاغات. كما قامت الخلية أيضاً بإصدار خطوط

توجيهية تتضمن إرشادات للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمهن الحرة في مجال تطبيق إجراءات تدابير العناية الواجبة، حيث تقدم تلك الخطوط وصفاً لبعض أساليب وطرق تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى إرشادات حول المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها تلك المؤسسات. على الرغم من ذلك، لم تصدر لجنة الإشراف على التأمينات خطوط توجيهية ومبادئ إرشادية لشركات التأمين.

التوصية التاسعة والعشرون:(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٣٧. نصت المادة الرابعة من الأمر رقم ١٢-٠٢ المؤرخ في ١٣ فبراير ٢٠١٢م المعدل والمتمم لقانون ٠٥-٠١ المؤرخ في ٦ فبراير سنة ٢٠١٥م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على تعريف للجهات الرقابية، حيث عرفها بأنها: السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهي: اللجنة المصرفية لبنك الجزائر التي تقوم بالرقابة على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر التي يقوم بنك الجزائر بترخيصها واعتمادها من خلال المديرية العامة للتفتيش العام في الجزائر، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المختصة بالرقابة على الوسطاء في سوق القيم المنقولة، ولجنة الإشراف على التأمينات المختصة بالرقابة على قطاع وشركات التأمين، وخلية معالجة الاستعلام المالي المختصة بالرقابة على قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة. ونصت المادة (١٠ مكرر) من الأمر رقم ١٢-٠٢ المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢م والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على صلاحية سلطات الضبط و/أو الإشراف و/ أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون في سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في القانون. كما تضمنت المادة (١٠ مكرر ٢) من الأمر السابق بيان التزامات واختصاصات جهات الرقابة المتمثلة في توليها أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية للشروط المنصوص عليها في القانون والأنظمة الصادرة وتكون لها صلاحيات وواجبات، ومن ضمنها:

- توفير برامج مناسبة للجهات الخاضعة للقانون لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها.
- مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في القانون عن طريق الرقابة في عين المكان.
- اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها.
- التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات وإياها وتقديم العون في التحقيقات أو المتابعات.
- السهر على أن تعتمد وتطبق المؤسسات المالية وفروعها وشركاتها التابعة بالخارج إجراءات مطابقة لهذا القانون حسبما تسمح به قوانين وتنظيمات البلد المضيف.
- تبليغ الهيئة المتخصصة دون تأخير بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة الجزاءات التأديبية المتخذة في إطار تطبيق القانون.

١٣٨. كذلك نصت المادة (١٠ مكرر ٣) من الأمر السابق على تطبيق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبنك الجزائر التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية.

١٣٩. بالإضافة إلى ما سبق، تضمنت المادة (١٢) من الأمر أعلاه، قيام اللجنة المصرفية فيما يخصها بمباشرة إجراءً تأديبياً طبقاً للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ويمكنها التحري عن وجود التقرير والمطالبة بالإطلاع عليه.

التوصية الثلاثون:(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٤٠. قامت الجزائر بإتخاذ العديد من الخطوات في سبيل زيادة الموارد البشرية والمالية للجهات العاملة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمشاركة في الدورات التدريبية المتخصصة في مجالات المكافحة. حيث ألزمت المادة (١٨) من نظام بنك الجزائر رقم ١٢-٠٣ الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٢م المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بتنفيذ برنامج تدريبي مستمر لضمان الإلمام التام بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

١٤١. كذلك أفادت السلطات الجزائرية بقيام الجهات الرقابية بعقد مجموعة من الندوات والدورات والمؤتمرات التوعوية في شأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك إصدار نشرات توعوية في ذات الشأن، حيث تم رفع ميزانية التدريب للأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢م، وتنظيم عدة دورات تكوينية (تدريبية) في داخل الجزائر وخارجها لأفراد خلية معالجة الإستعلام المالي، وتدعيم سلطات إنفاذ القانون بموارد متخصصة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وعقد الدورات التدريبية المتخصصة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنظمة من قبل الخلية بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة.

التوصية الواحد والثلاثون: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً)

١٤٢. تنص المادة ١٥ مكرر١ من القانون ١٥-٠١ على متطلب تعاون الخلية مع السلطات المختصة لتنسيق عملياتها من اجل اعداد وتنفيذ استراتيجيات وعمليات للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. على الرغم من ذلك، لم تفد السلطات عن تطبيق آليات خاصة للتنسيق بين السلطات المختصة والقطاعات الأخرى (ومنها الأعمال والمهن غير المالية المحددة)، التي تخضع للقوانين أو التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فالآليات الموجودة تدخل في إطار التعاون بين الجهات المعنية وليس التنسيق فيما بينها.

١٤٣. وقد أفادت السلطات بأنها قامت بإيجاد طريقة لتطبيق المادة (١٥ مكرر١) أعلاه، حيث نصت المادة (٧ مكرر) من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠٠٢م المعدل والمتمم لعمل الخلية بأنه يمكن للخلية أن تبرم مع جميع السلطات المختصة مذكرات واتفاقات تبادل المعلومات للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الثانية والثلاثون:(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

وفرت السلطات الجزائرية عدداً من الإحصائيات المرتبطة بعدد من جوانب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تظهر توفر معلومات إحصائية وفيدة، وخصوصاً فيما يتعقل ببعض الجهات الرقابية، ولكن تبقى الحاجة إلى مزيد من تنظيم الحصول على المعلومات الإحصائية الوافية وتوفيرها بشكل منتظم ومفصل يساعد على مراجعة فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٤٤. وقدمت السلطات الجزائرية عدد من الإحصائيات المتعلقة بتصاريح الإشتباه والتقارير السرية المرسلة من الجهات المختلفة على النحو التالي:

جدول رقم (١٠) يوضح مديرية المراقبة اللاحقة

السنة	عدد الحالات	مبلغ الغرامات المحصاة د.ج
٢٠١٤	١٣٤	٥٢،٠٠٥،٧٨٣،٦٦٩,٢٥
٢٠١٥	٥٤٧	٦٨،٥١٨،٧٤٦،٤٦٣,٠٠

التوصية الثالثة والثلاثون:(درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٤٥. تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث تضمنت المادة (٤) من القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٢٠٠٥م المعدل والمتمم بالأمر ١٢-٠٢ المؤرخ في ٢٠١٢م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تعريف المستفيد الحقيقي بأنه: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/ أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضاً الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على الشخص المعنوي.

١٤٦. كما نصت المادة (٢) من القانون رقم ٠٤-٠٨ لسنة ٢٠٠٤م المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على وجوب استحداث سجل تجاري ممسوك من طرف المركز الوطني للسجل التجاري يرقمه ويؤشر عليه القاضي الذي يؤهل مأمورون لهم صفة الضابط العمومي بتسجيل كل شخص طبيعي أو معنوي في السجل التجاري المحلي على مستوى فروع ١٤٧. المركز الوطني المتواجدة على مستوى كل ولايات الجزائر وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠) من القانون رقم ٠٤-٠٨، وإرسال التسجيلات إلى المركز الوطني في ظرف أسبوع. كما ألزمت المادة (١٩) من الأمر ٧٥-٥٩ بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥م المعدل المتضمن للقانون التجاري كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجارياً ومقره بالجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت بالتسجيل في السجل التجاري.

١٤٨. كما أوجبت أيضاً المادة (١٣) من المرسوم التنفيذي رقم ٩٧-٤١ بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٧م المعدل و المتعلق بتحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وأوجبت على الأشخاص المعنويين وضع طلب للقيد في السجل التجاري يتكون بالأساس من: ١) نسختان من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة محررة في عقد توثيقي، ٢) نسخة من الأعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ٣) شهادة ميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز ثلاثة أشهر للمسيرين والمتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس مراقبة وأعضاء مجلس المديرين، ٤) الإعتماد أو الرخصة بالنسبة للأنشطة المقننة.

١٤٩. أما فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الجزائر لمنع استغلال الأسهم لحاملها في جريمة تبييض الأموال، أفادت السلطات بأنه طبقا للمواد ٧١٥ مكرر٣٧ و ٥٧٢ ، من القانون التجاري (لم تطلع عليه السكرتارية) أن كل الأسهم إسمية، و انتقالها لا يسري إلا بموجب عقد رسمي لدى الموثق، حيث يعتبر هذا الأخير ملزم باتخاذ إجراءات العناية الواجبة والإخطار بالشبهة. وبأنه فيما يتعلق بواجب التعرف على هوية الأشخاص الإعتبارية المقرر في المادة (٧) من القانون رقم ٠٥-٠١ والمادة (٥) من نظام بنك الجزائر لسنة ٢٠١٢م، فإن الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر تلزم المؤسسات المالية بضبط العناصر الخاصة بهيكلة ملكية الشخص المعنوي ومن يسيطر عليه، وفي حالة رفض الإمتثال يمكن للبنوك رفض فتح الحساب وإقامة العملية، وإن مثل هذا الضغط للبنوك على الأشخاص المعنوية من شأنه أن يؤدي بهؤلاء الأشخاص إلى الإمتثال طواعية إلى مواد القانون التجاري التي تحفز الشركات على منع إصدار الأسهم المجهولة لحاملها أو على الأقل إبلاغ البنوك وكبار المساهمين في رأس مال الشركات.

التوصية الثامنة والثلاثون: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً)

١٥٠. أعطى القانون المعدل الصلاحية للسلطات القضائية الجزائرية للتعاون مع الجهات القضائية غير الجزائرية فيما يتعلق بالمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، طلبات الجهات غير الجزائرية في تعقب أو تجميد أو التحفظ على الأموال محل جرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو متحصلات أي منها، وكذلك الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية بجرم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك أحكام مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال وعائداتها وجرائم تمويل الإرهاب والوسائط المستخدمة فيها وفق القواعد و الإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة الجزائرية النافذة والإتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون الجزائر طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل.

١٥١. وفيما يلي إحصائيات قدمتها الجزائر بشأن طلبات المساعدة القانونية الواردة والصادرة خلال السنوات الماضية:

جدول رقم (١١) يوضح عدد طلبات المساعدة الواردة والصادرة لسنة ٢٠١٣و ٢٠١٤و ٢٠١٥

السنة	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع
عدد طلبات المساعدة الواردة	٢١	٢١	٢٣	٦٥
عدد طلبات المساعدة الصادرة	٣٣	٢١	١٩	٧٣

جدول رقم (١٢) يوضح إحصائية توضح طلبات المعلومات الصادرة من خلية معالجة الإستعلام المالي خلال ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥ (الموجهة إلى الإدارات الأخرى)

الهيئة	الطلبات الصادرة في ٢٠١٣م	الطلبات الصادرة في ٢٠١٤م	الطلبات الصادرة إلى غاية ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥م	المجموع
المديرية العامة للضرائب	١٧٧	٢٢٣	١٣١	٥٣١
المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري	١٣٧	١٠٦	٣١	٢٧٤
المديرية العامة للأمن الوطني	١١٥	١٦٨	١٤٤	٤٢٧

المديرية العامة للجمارك	٥٨	٧٧	١٩٣	٣٢٨
المديرية العامة لأملاك الدولة	١٨	٣٠	١٣	٦١
بنك الجزائر	٣٣	٢٣	٤٨	١٠٤
المديرية العامة للمحاسبة	٠	٠	١	٢

التوصية الخاصة السادسة:(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٥٢. عالجت الجزائر وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال المادة ٢١ من نظام بنك الجزائر رقم ١٦-٠١، مؤرخ في ٢٠١٦/٠٣/٠٦، المعدل والمتمم لنظام رقم ٠٧-٠١ المؤرخ في ٣ فبراير لسنة ٢٠٠٧م والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، حيث نصت المادة على إمكانية قيام بنك الجزائر بالترخيص لمكاتب الصرف وتحويل العملة للقيام بعمليات الصرف وتحويل العملات الأجنبية القابلة للتحويل.

التوصية الخاصة السابعة: (درجة الإلتزام: غير ملتزمة)

١٥٣. ألزم القانون المعدل المؤسسات المالية بالحصول على المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل (اسم منشئ التحويل، رقم حسابه أو رقم تعريفي مميز، وعنوانه) لإدراجها في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي. وتشير المادة (١٦) من النظام ٠٥-٠٥ لسنة ٢٠٠٥م فيما يتعلق بالتحويلات الإلكترونية ووضع الأموال تحت التصرف أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة و/أو وضع الأموال تحت التصرف أن تتحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد بشكل دقيق (الاسم، العنوان، رقم الحساب، رقم مرجع خاص في حال عدم وجود رقم حساب) وذلك خلال مراحل العملية كافة، وفي حالة رفضه لا يتم إجراء التحويل.

١٥٤. وتطبيقاً لما سبق، أصدر بنك الجزائر خطوطاً توجيهية بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٥م لمعالجة التحويلات الإلكترونية التي تأتي تطبيقاً للقانون رقم ٠٥-٠١ سنة ٢٠٠٥م المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ومن أجل تعزيز الرقابة على هذه العمليات بضمان تتبع مسار الأموال المحولة ومصدرها ووجهتها. وأوضحت المذكرة الصادرة من بنك الجزائر بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٥م أن سوء استعمال القطاع المالي من طرف المجرمين وحركة الأموال غير الشرعية من طرف وسيط تحويلات الأموال يحتم للوقاية وضع مقاييس لحصول على خدمات التحويل المالي الإلكتروني. وتهدف هذه المقاييس التي جاءت بطلب من مجموعة العمل المالي إلى ضمان الحصول الفوري على المعلومات الضرورية عن الجهة المانحة والجهة المستفيدة للتمكن من وضعها تحت تصرف سلطات المتابعة الجزائية أو القضائية وخلية معالجة الإستعلام المالي والمؤسسات المالية.

١٥٥. أما فيما يتعلق بالتحويلات العابرة للحدود، فقد أوجبت الخطوط التوجيهية أعلاه على المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ضمان إرفاق وبشكل إجباري التحويلات الإلكترونية من وإلى الخارج التي تتعدى ١٠٠٠ دولار أو يورو أو ما يقابلها من العملات الأخرى معلومات حول هوية المانح والمستفيد، وتشتمل هذه المعلومات على: الاسم، ولقب المانح، ورقم حساب العملية وعنوانه ورقم التعريف الوطني ورقم تعريف الزبون أو تاريخ ومكان الولادة بالإضافة إلى اسم ولقب

المستفيد ورقم حسابه، وفي حالة عدم وجود رقم الحساب فيتوجب تعويضه برقم مرجعي للتمكن من تتبع مسارها وفق ذات المصدر. أما فيما يتعلق بالتحويلات الإلكترونية التي لا تتجاوز ١٠٠٠ دولار أو يورو أو ما يقابلها فتكتفي البنوك بالحصول على اسم ولقب المانح واسم ولقب المستفيد ورقم الحساب أو الرقم المرجعي الموحد للعملية، ولا يعد التحقق من صحة المعلومات ضرورياً إلا في حالة اشتباه في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث يتوجب على المؤسسة المالية في هذه الحالة التحقق من المعلومات المتعلقة بزبونها.

١٥٦. أما فيما يتعلق بالتحويلات الإلكترونية الوطنية، فيتوجب أن ترفق بهذه العمليات معلومات حول الجهة المانحة إلا في حالة ما إذا كان يمكن وضع هذه المعلومات تحت تصرف السلطات المعنية بطلب من المؤسسات المالية، وأن تحتفظ جميع المؤسسات المالية بكافة المعلومات المتعلقة بالتعاملات خلال فترة خمس سنوات بالنسبة لجميع التحويلات الإلكترونية أو العابرة للحدود. كما ألزم بنك الجزائر المؤسسات المالية بوضع سياسات وإجراءات وقائية تسمح لها بمعرفة متى يمكنها رفض أو تعليق التحويلات والإجراءات التي يتوجب اتخاذها في حالة الإشتباه. كما حذرت الخطوط التوجيهية من أن أي خرق لها من طرف أي مؤسسة مالية ناشطة في الجزائر سيعرضها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

التوصية الخاصة الثامنة:(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٥٧. عالجت الجزائر معظم أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إصدار القانون رقم ١٢-٠٦ بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٢م المتعلق بالجمعيات الملغي للقانون رقم (٩٠-٣١) بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٩٠م، والذي يحدد الموارد الخاصة بالجمعيات، وحصول الجمعيات على الأموال من خارج الدولة، ووجوب استخدام موارد الجمعيات في تحقيق الأهداف المحددة للجمعيات، ومعاقبة من يقوم باستعمال تلك الموارد في غير ما خصصت له، وعدم قبول الهدايا والوصايا إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المحدد للجمعية، وضرورة تسجيل جميع الموارد والمداخيل الخاصة بالجمعية في حساب إيرادات ميزانية الجمعية.

١٥٨. كما أوجبت المادة الخامسة من نظام بنك الجزائر رقم ١٢-٠٣ الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٢م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى بالتأكد من هوية الشخص المعنوي عن طريق تقديم قانونه الأساسي الأصلي وأي وثيقة تثبت أنها مسجلة أو معتمدة قانوناً وأن لها وجوداً وعنواناً فعلياً عند إثبات هويتها، ويتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك. إلا أنه من ناحية أخرى، لا يزال على الجزائر رفع مستوى وعي العاملين في الجمعيات بعدم استخدام تلك الجمعيات في عمليات تمويل الإرهاب، ووضع آلية للتعاون بين مختلف السلطات المختصة وخصوصاً في مجال تبادل المعلومات.

التوصية الخاصة التاسعة:(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٥٩. عالجت الجزائر أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إصدار القانون رقم ١٥-١٨ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٥م المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠١٦م والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (٧٢) السنة الخمسون بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٥م ونظام بنك الجزائر رقم ١٦-٠٢ المؤرخ في ٢١ أبريل ٢٠١٦م المحدد

لسقف التصريح بإستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين. وتبين من خلال مراجعة هذه النصوص أن الجزائر تمارس الرقابة على دخول وخروج النقد، وبالتالي فإن إدخال العملة وإخراجها من الجزائر يخضع إلى إجراءات معينة، حيث تم وضع نظام للإقرار والإفصاح عن العمليات عبر الحدود – من خلال المادة (٣) من النظام أعلاه التي نصت على إلزام المسافرين المقيمين وغير المقيمين القادمين من/أو المتوجهين إلى الخارج بالتصريح لدى مكتب الجمارك، عند الدخول إلى التراب الوطني وعند الخروج منه، بالأوراق النقدية و/أو كل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة التي يستوردونها أو يصدرونها إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق ما يعادل قيمة ألف (١٠٠٠) يورو، مع الإحتفاظ بنسخة مختومة من قبل مكتب الجمارك لاستمارة التصريح.

١٦٠. كما أفادت السلطات بأنه قد تم تعميم استعمال الوسائل الخاصة بالإعلام المسبق للمسافرين حول إلزامية التصريح بالعملة والأشياء ذات القيمة وذلك من خلال تكثيف الحملات التدريبية لفائدة شركات الطيران وشركات الشحن، وعرض لافتات إعلامية مرئية على مستوى الموانئ والمطارات، وكذا عن طريق الموقع الإلكتروني للجمارك الجزائرية، بالإضافة إلى تسهيل عملية التصريح بالعملة من خلال إتاحة تحميل استمارة التصريح عبر الموقع الإلكتروني للجمارك.

١٦١. إن مخالفة الإلتزامات الواردة أعلاه، تشكل جريمة معاقباً عليها بموجب المادة (الأولى مكرر) من الأمر رقم ١٠-٠٣ المؤرخ في ٢٠١٠م المعدل والمتمم للأمر رقم ٩٦-٢٢ لسنة ١٩٩٦م المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي نصت على معاقبة المخالفين بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش.

١٦٢. أما فيما يتعلق بإدارة الجمارك، فقد أفادت السلطات قيام الإدارة بتوسيع مجال التعاون مع نظيراتها الأجنبية ليشمل مجال التعاون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال مشاركة الجمارك الجزائرية في العديد من الفعاليات والدورات التدريبية الهادفة لتطوير قدرات القطاع.

١٦٣.أما على صعيد التعاون بين خلية معالجة الاستعلام المالي وإدارة الجمارك، فقد أفادت السلطات بأنه قد تلقت الخلية عدة تقارير سرية من إدارة الجمارك، وتم عقد عدة دورات تكوينية (تدريبية) شارك فيها منتسبو الإدارة.

جدول رقم (١٣) يوضح إحصائية من الإدارة العامة للجمارك حول المخالفات المتعلقة بواجب الإفصاح

السنة	عدد الأشخاص	مبلغ المخالفات	العقوبات (الغرامات المفروضة)
٢٠١٤	٥٦	**اليورو: ٢٤،٣٠٠،٦٤٣,٨٢** **الدولار الأمريكي: ٨٠،٧٢٠،٢٩٦,٦٩** **الجنيه الإسترليني: ١٢،٢٣٠،٢٥٦,٩٩**	**بالدينار:** **٥٢،٠٠٥،٧٨٣،٦٦٩,٢٥**
٢٠١٥	١٤٠	**اليورو: ٧٦،١١٥،٨٠٤,٢٧** **الدولار: ٦٤،٥١٢،٧٤٠,٦٨** **الجنيه الإسترليني: ٢،٨٨٤،١٧٥,٠٠**	**بالدينار:** **٦٨،٥١٨،٧٤٦،٤٦٣,٠٠**

المرفقات:

١) القانون رقم ١٥-٠٦ المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ٢٠١٥م المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

٢) أمر رقم ١٢-٠٢ المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢م المعدل والمتمم للقانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

٣) القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

قوانين

قانون رقم 15–06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 28 و119 و120 و122 (7 و9 و15) و125 (2) و126 و132 منه،

– وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 13–07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

المادّة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 3 :* يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب، بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل :

1 – من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية،

2 – من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا".

المادّة 3 : يتمم القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 3 مكرر و3 مكرر1 و3 مكرر2، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 3 مكرر :* يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، على كل مشاركة أو تواطؤ أو تآمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه."

"*المادة 3 مكرر 1 :* دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات".

"*المادة 3 مكرر 2 :* تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب :

– المرتكبة في الجزائر ولو ارتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج،

– المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجه له التمويل في الجزائر، أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجه لهما التمويل متواجدين في الجزائر،

– عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية".

المادّة 4 : تعدل وتتمم أحكام المادة 4 من القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 4 :* يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

– "المؤسسات والمهن غير المالية" :

.....(بدون تغيير).....

– "الفعل الإرهابي" :

الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وفقا للمادة 87 مكرر، وما يليها من القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات ووفقا للتشريع المعمول به والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها من طرف الجزائر.

..... (بدون تغيير) .....

– "التجميد و/أو الحجز" : فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري.

– "محكمة الجزائر" : محكمة سيدي امحمد".

المادّة 5 : تعدل وتتمم أحكام المادة 10 مكرر3 من القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 10 مكرر 3 :* تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتهما، على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية".

المادّة 6 : يتمم القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر5، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 10 مكرر 5 :* تطبق الخطوط التوجيهية الصادرة عن الهيئة المتخصصة على الخاضعين غير المنصوص عليهم في المادة 10 مكرر 3 أعلاه، لا سيما المؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات".

المادّة 7 : تعدل وتتمم المادة 18 مكرر من القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 18 مكرر :* يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من الهيئة المتخصصة أو من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة، وكذا تلك الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي الرامية إلى تجميد و/أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة وفقا لهذا القانون.

يرسل وكيل الجمهورية الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر.

إذا كان طلب التجميد و/أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة ترجح أن المعني بالإجراء إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب، يأمر رئيس المحكمة فورا بتجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويشمل التجميد و/أو الحجز أيضا، الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأتمرون بأوامرهم.

يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته، في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه.

ينفذ هذا الأمر وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه.

ينتج أمر التجميد و/أو الحجز المتخذ تطبيقا للفقرة 3 من هذه المادة، أثره حتى تفصل الجهة القضائية الجزائية المخطرة بالإجراءات في رفعه أو تثبيته وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

المادّة 8 : يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 18 مكرر 1 و18 مكرر 2 و18 مكرر 3 و18 مكرر 4، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 18 مكرر 1* : يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/ أو الحجز، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم".

"*المادة 18 مكرر 2* : مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تجمد و/أو تحجز فورا، أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن 1267 (1999).

ويشمل التجميد و/أو الحجز أيضا الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأتمرون بأوامرهم.

تتخذ تدابير التجميد و/أو الحجز بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

عند اتخاذ إجراءات التجميد و/أو الحجز، يعين الوزير المكلف بالمالية الجهة التي تتولى تسيير الأموال المجمدة و/أو المحجوزة، ويجوز له أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/أو الحجز باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 18 مكرر 3* : يرفع التجميد و/أو الحجز المفروض على الأموال تطبيقا للمادة 18 مكرر 2 أعلاه، فور شطب اسم الشخص أو المجموعة أو الكيان من القائمة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 المذكورة أعلاه".

"*المادة 18 مكرر 4* : يمكن لكل من شمله قرار التجميد و/أو الحجز الإداري ولكل ذي مصلحة أن يرفع تظلما للوزير المكلف بالمالية في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه أو علمه بقرار التجميد و/أو الحجز.

يعتبر سكوت الجهة المتظلم أمامها عن الرد لمدة شهر (1)، بمثابة قرار بالرفض قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يؤسس هذا الطعن على أسباب تتعلق بالتسجيل في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المذكورة في المادة 18 مكرر 2 أعلاه".

المادّة 9 : تتمم المادة 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 20* : دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

المادّة 10 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

الرقم	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد
01	أدرار	05
02	الشلف	13
03	الأغواط	06
04	أم البواقي	08
05	باتنة	14
06	بجاية	12
07	بسكرة	09
08	بشار	05
09	البليدة	13
10	البويرة	09
11	تامنغست	05
12	تبسة	08
13	تلمسان	12
14	تيارت	11
15	تيزي وزو	15
16	الجزائر	37
17	الجلفة	14
18	جيجل	08
19	سطيف	19
20	سعيدة	05
21	سكيكدة	11
22	سيدي بلعباس	08
23	عنابة	08
24	قالمة	06
25	قسنطينة	12
26	المدية	11
27	مستغانم	09
28	المسيلة	12
29	معسكر	10
30	ورقلة	07
31	وهران	18
32	البيض	05
33	إيليزي	05
34	برج بوعريريج	08
35	بومرداس	10
36	الطارف	05
37	تندوف	05
38	تيسمسيلت	05
39	الوادي	08
40	خنشلة	05
41	سوق أهراس	06
42	تيبازة	07
43	ميلة	10
44	عين الدفلى	10
45	النعامة	05
46	عين تموشنت	05
47	غرداية	05
48	غليزان	10
	الجالية الوطنية بالخارج	08
	المجموع العام	**462**

أمر رقم 12 – 02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و124 منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،

– وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98–413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998،

– وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000–79 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000،

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 –445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

– وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–418 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

– وبمقتضى القانون رقم 06–03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 10–01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادّة الأولى : يعدل هذا الأمر ويتمم القانون رقم 05 –01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادّة 2 : تعدل وتتمم المواد 2 و3 و4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" *المادة 2 :* يعتبر تبييضا للأموال:

أ) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،

. .....(الباقي بدون تغيير)....." .

"*المادة 3 :* يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا ارهابيا" .

"*المادة 4 :* يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

– **"الأموال"**: أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد،

– **"جريمة أصلية"** : أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون،

– **" الخاضعون "**: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة،

- **" مؤسسة مالية "**: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أوالعمليات الآتية باسم أو لحساب زبون:

1 – تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع ،

2 – القروض أو السلفيات،

3 – القرض الإيجاري،

4 – تحويل الأموال أو القيم،

5 – إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها،

6 – منح الضمانات واكتتاب الالتزامات،

7 – التداول والتعامل في :

أ) وسائل السوق النقدية،

ب) سوق الصرف،

ج) وسائل عملات الصرف و نسب الفائدة والمؤشرات،

د) القيم المنقولة،

هـ) الاتجار بالسلع الآجلة التسليم،

8 – المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة،

9 – التسيير الفردي والجماعي للممتلكات،

10 – حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير،

11 – عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أوالنقود وتسييرها لحساب الغير،

12 – اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين،

13 – صرف النقود والعملات الأجنبية ".

–" المؤسسات والمهن غير المالية": كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان

العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال،

-"الإرهابي": أي شخص :

- يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل،

- يساهم كشريك في أفعال إرهابية،

- ينظم أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية،

- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي،

- **"منظمة إرهابية":** كل مجموعة إرهابيين :

- ترتكب أو تحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسائل كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعلين،

- المساهمة كشركاء في أفعال إرهابية،

- تنظم أو تأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية ،

- تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي،

- "شخص معرض سياسيا": كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة ، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية.

- " الهيئة المتخصصة ": خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

- " السلطات المختصة ": السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة،

- "التجميد و/أو الحجز": فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر قضائي،

- "المستفيد الحقيقي": الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي ".

المادّة 3 : يتمم القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه بالمادتين 4 مكرر و4 مكرر1 وتحرران كما يأتي:

"المادة 4 مكرر: الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

"المادة 4 مكرر 1 : يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين، في إطار ممارسة مهامهم، والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا ".

المادّة 4 : تعدل وتتمم المادة 7 من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 7 : يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.

.....(الباقي بدون تغيير)....." .

المادّة 5 : يتمم القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمادة 7 مكرر وتحرر كما يأتي:

" *المادة 7 مكرر :* يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال".

المادّة 6 : تعدل وتتمم المادتان 9 و10 من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

" *المادة 9 :* في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية".

"*المادة 10 :* إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

المادّة 7 : يتمم القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 10 مكرر و10 مكرر1 و10 مكرر2 و10 مكرر3 و10 مكرر4 وتحرر كما يأتي:

"*المادة 10 مكرر:* تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/ أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 10 مكرر 1 :* يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 10 مكرر 2 :* تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما :

أ) السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها،

ب) مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان،

ج) اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها،

د) التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات وإياها وتقديم العون في التحقيقات أو المتابعات،

هـ) السهر على أن تعتمد وتطبق المؤسسات المالية وفروعها وشركاتها التابعة بالخارج إجراءات مطابقة لهذا القانون حسبما تسمح به قوانين وتنظيمات البلد المضيف،

و) تبليغ الهيئة المتخصصة، دون تأخير، بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب،

ز) مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون".

"*المادة 10 مكرر 3 :* تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية".

"*المادة 10 مكرر 4 :* يلزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم".

المادّة 8 : تعدل وتتمم المواد 11 و 12 و14 و15 من القانون رقم 05 -01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 11 :* يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في

إطار مراقبة الوثائق ، بصفة استعجالية ، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه".

"*المادة 12 :* تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه.

يرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية".

"*المادة 14 :* يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

..... (الباقي بدون تغيير)....."

"*المادة 15 :* تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها.

كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين، في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 9 : يتمم القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 15مكرر و15 مكرر1 و18مكرر، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 15 مكرر:* تتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ".

"*المادة 15 مكرر1 :* تتعاون الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وتنسقان أعمالهما لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

"*المادة 18 مكرر:* يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد و/أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداتها، لمدة شهر قابل للتجديد، بناء على طلب الهيئة المتخصصة أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو الهيئات الدولية المؤهلة.

يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته، في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه.

ينفذ هذا الأمر وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه".

المادّة 10 : تعدل وتتمم المواد 19 و20 و21 و25 و30 و31 و32 و33 و34 من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 19 :* يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه".

"*المادة 20 :* دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

"*المادة 21 :* ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 25 :* يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكن الهيئة المتخصصة الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة".

" *المادة 30 :* يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتاجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

"*المادة 31 :* يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه ، بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج".

"*المادة 32 :* يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى ".

"*المادة 33 :* يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 د ج إلى 20.000.000 د ج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى ".

"*المادة 34 :* يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و10 مكرر و10 مكرر1 و10 مكرر2 و14 من هذا القانون، بغرامة من 500.000 د ج إلى 10.000.000 د ج".

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد".

المادّة 11 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 12 – 03 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و124 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 11–16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادّة الأولى : يعدل ويتمم القانون رقم 11–16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012 بالأحكام الآتية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادّة 2 : تعدل أحكام المادة 75 من القانون رقم 11– 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 75 :* تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2012 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بثلاثة آلاف وأربعمائة وتسعة وستين مليارا وثمانين مليون دينار (3.469.080.000.000 دج)".

قوانيـــن

قانون رقم 05 – 01 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 (1 و7 و9 و15) و126 و132 منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،

– وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998،

– وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000 ،

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

– وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

– وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،

– وبمقتضى القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الّذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 2 : يعتبر تبييضا للأموال :

أ– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أوالتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 3 : تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

– **"الأموال"**: أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

– **"جريمة أصلية"**: أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

– **"خاضع"**: الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة.

– **"الهيئة المتخصصة "**: خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 5 : لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل

الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

الفصل الثاني

الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 6 : يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها.

يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا ، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

المادة 8 : يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

المادة 10 : إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.

المادة 11 : يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 12 : تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراءً تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه.

تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوقاية منهما.

المادة 13: يجب أن يتم إخطار الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

المادة 14: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2 – الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

الفصل الثالث

الاستكشاف

المادة 15 : تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه.

تكتسي المعلومات المبلّغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 16 : تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة 17 : يمكن الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة.

المادة 18 : لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.

يمكن رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

يمكن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب، بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.

إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء، للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و21 من هذا القانون في أجل أقصاه 72 ساعة، فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

المادة 19 : يخضع لواجب الإخطار بالشبهة:

– البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

– كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

المادة 20 : دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أوالمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.

يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة.

المادة 21 : ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

المادة 23 : لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 24 : يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة 25 : يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل.

المادة 26 : يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبيّة المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة.

المادة 27 : في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

المادة 28 : لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

المادة 29 : يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.

المادة 30 : يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الفصل الخامس

أحكام جزائية

المادة 31 : يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

المادة 32 : يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 33 : يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 34 : يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد7 و8 و 9 و 10 و14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 35 : تلغى أحكام المواد من 104 إلى 110 من القانون رقم 02–11 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

المادة 36 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 05 – 02 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75 – 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 37 و120 و122– 9 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: يعدل هذا القانون ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

المادة 2 : تعدل المواد 146و 169 و170 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 146* : تعرض على رئيس المحكمة في شهر ديسمبر من كل سنة، الدفاتر المنصوص عليها في المواد أعلاه، وبعد مراجعة محتواها والتأكد من أن القيد قد اتبع على وجه الدقة، يصادق عليها في ذيل آخر قيد".

"*المادة 169*: تطبق الأحكام الآتية على إيجار العمارات أو المحلات التي يستغل فيها محل تجاري سواء كان هذا الأخير مملوكا لتاجر أو لصناعي أو لحرفي أو لمؤسسة حرفية مقيدين قانونا في السجل التجاري أو في سجل الحرف والصناعات التقليدية حسب الحالة، ولا سيما :

(... الباقي بدون تغيير...)".

"*المادة 170* : تطبق هذه الأحكام كذلك على :

1 – الإيجارات الممنوحة للبلديات بالنسبة للعمارات أو المحلات المخصصة لمصالح تسيير الاستغلال البلدي، إما عند الإيجار أو بعده، وبالموافقة الصريحة أو الضمنية من المالك،

2 – إيجار العمارات أو المحلات الرئيسية أو الملحقة والضرورية لمواصلة نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية في حدود القوانين والأنظمة التي تسودها، شريطة ألا يكون لهذا الإيجار أي تأثير على الملك العمومي.

(... الباقي بدون تغيير....)".

المادة 3 : يتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بمادتين 187 مكرر و187 مكرر 1 تحرران كما يأتي: